

الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية

- دراسة مقارنة -

جامعة بابل / كلية القانون

جامعة بابل / كلية القانون

[a.as.ak88@gmail.com](mailto:a.as.ak88@gmail.com)

أ. د. محمد الرسول محمد الرضا الأسدي

ملي محمد الستار أبو كطفية

[rasol1970@yahoo.com](mailto:rasol1970@yahoo.com)

المستخلص

بحدوث الثورة التكنولوجية للاتصالات وما نجم عنها من ظهور شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) ، أصبح بإمكان الأشخاص في الدول المختلفة تجاراً ومستهلكين من التعامل مع بعضهم دون الحاجة إلى الانتقال وتخطي المسافات البعيدة ، مما أدى ذلك إلى ازدياد العلاقات الخاصة التي تنشأ عبر الحدود وخاصة علاقات التجارة الدولية التي أخذت تشهد تطوراً ملحوظاً حيث أضحت ظاهرة انتقال المعاملات التجارية من ارض الواقع إلى شبكة الانترنت تزداد يوماً بعد يوم .

ولما كان من الطبيعي ان ينشأ عن تلك العلاقات منازعات بين أطرافها كما هو الحال في ظل العلاقات التجارية التقليدية ، كان لا بد من وجود قضاء وطني تتعد له سلطة الفصل في هذه المنازعات . ويصطلح على هذه السلطة بـ (الاختصاص القضائي الدولي ) كما يصطلح على تلك المنازعات بـ (منازعات التجارة الالكترونية) .

ولما كان الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية لا ينعقد للقضاء الوطني بشكل مطلق وإنما بناءً على ضوابط قانونية عامة أو خاصة يحددها المشرع الوطني لكل دولة كما فعل المشرع العراقي في المادتين (١٤ و ١٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل . فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية وفقاً للقانون العراقي والقوانين المصري والإماراتي والفرنسي مع الإشارة إلى موقف القانون الدولي الخاص السويسري وقانون الأونسيتال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية لعام ٢٠٠٥ واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بين دول السوق الأوروبية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية في دول الاتحاد الأوربي عند الاقتضاء .

الكلمات المفتاحية : العلاقات الخاصة الدولية - الاختصاص القضائي الدولي - منازعات التجارة الالكترونية - التجارة الدولية - التجارة الالكترونية

Abstract

The occurrence of the technological revolution of communication and the resulting global communications network appearance (the Internet), became the people can in different countries merchants and consumers to deal with each other without the need to move and skip long distances, which led to an increase in the special relations that arise across the border, especially trade relations international which took witnessing a remarkable development has become a phenomenon where the transmission of commercial transactions from the ground to the Internet growing by the day.

Since it is natural that those disputes arising from relations between the parties as is the case in light of traditional trade relations, it was necessary to the existence of a national Chapter spend his authority is being held in such disputes. And to make

up for this power (international jurisdiction) as to make up for such disputes (electronic commerce disputes) .

As the international jurisdiction in disputes electronic commerce does not meet the national spend in absolute terms, but based on the general legal controls or a private defined by the national legislature of each state as Iraqi legislature has done in the articles (14, 15) of the Iraqi Civil Law Number 40 of 1951 average. It says this research to shed light on the general controls of international jurisdiction in electronic commerce disputes in accordance with Iraqi law and the Egyptian laws, the UAE and France with reference to the position of Swiss private international law and the UNCITRAL Model Law on electronic Commerce of the 1996 United Nations Convention on speeches electronic 2005 and the Brussels Convention of 1968 between the common European market countries and on international jurisdiction and enforcement of foreign judgments in civil and commercial matters and the European Directive No. 44 of 2001 on jurisdiction and enforcement of judgments in civil and commercial matters in the European Union, where appropriate .

**Keywords: international relations – international jurisdiction – Disputes e-commerce – international trade – E-commerce**

المقدمة :-

يُقصد بالضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي : تلك التي لا يقتصر أعمالها على نوع معين من منازعات التجارة الالكترونية ، بل تنطبق على كافة أنواع هذه المنازعات سواء الناشئة منها عن العقود الالكترونية أو المتصلة بالأعمال الالكترونية غير المشروعة . ولما كانت منازعات التجارة الالكترونية تخضع للضوابط نفسها التي تخضع لها المنازعات التقليدية ، حيث أن التشريعات تنظم هذه الضوابط عبر قواعد قانونية عامة مجردة تنطبق على جميع المنازعات الخاصة الدولية دون النظر إلى طبيعة المنازعة من حيث كونها مدنية أو تجارية ، الكترونية أو تقليدية ، فإنها قد تخضع لضابط الموطن أو محل الإقامة و ضابط الجنسية وضابط الخضوع الاختياري وهي ما تسمى بالضوابط العامة<sup>(١)</sup> . وإذا كان تطبيق هذه الضوابط لا يثير أية تعقيدات في مجال تعيين الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة التقليدية ، فما مدى ملاءمتها لتعيين الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية وما الصعوبات أو الإشكاليات التي تطرحها الأخيرة عند أعمال هذه الضوابط بصددها وما هو اثر حماية المستهلك الالكتروني في تطبيق هذه الضوابط أو بعبارة أخرى هل يتم إخراج منازعات التجارة الالكترونية التي يكون احد أطرافها مستهلكاً من هذه الضوابط وتطبيق ضوابط معينة تستهدف حماية المستهلك لحكم هذا النزاع<sup>(٢)</sup> ؟ . ولما كان بعض هذه الضوابط ذا طبيعة إقليمية أي ان مناطها الصلة القائمة بين الشخص وإقليم الدولة والمتمثلة بوجود موطن أو محل إقامة

للشخص في هذا الإقليم ، والبعض الآخر ذو طبيعة غير إقليمية ، أي يكون مبنياً على صفة الشخص ودون الاعتداد بالإقليم ( ضابط الجنسية ) أو مبنى على إرادة الأطراف ( ضابط الخضوع الاختياري ) . فأن دراسة هذا الموضوع ستجري بتوزيعه على مجتئين ، وذلك على النحو التالي :

### المبحث الأول

#### الضوابط العامة الإقليمية

#### ( الموطن أو محل الإقامة )

اتجهت كثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى تبني ضابط الموطن أو محل الإقامة للمدعى عليه لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في المنازعات الخاصة الدولية<sup>(iii)</sup> .

وقد اخذ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بهذا الضابط في المادة (١٥) منه<sup>(iv)</sup> التي نصت على " يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية :- أ- إذا وجد في العراق "<sup>(v)</sup> .

وتبنى هذا الضابط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١١٩٦٨ المعدل في المادة (٢٩) التي نصت " تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية ... " وكذلك اعتمده قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل في المادة (٢٠) التي نصت " ... تختص المحاكم بالدعاوى التي ترفع على ... والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة " . أما القانون المدني الفرنسي فلم ينص على هذا الضابط في المادتين ١٤ و ١٥ الخاصتين بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية . ولكن يأخذ به القضاء الفرنسي استناداً إلى أحكام الاختصاص القضائي الداخلي ويؤيده الفقه في ذلك<sup>(vi)</sup> ، وقد ورد النص على ضابط محكمة موطن المدعى عليه لانعقاد الاختصاص الداخلي في المادة (٤٢) من قانون المرافعات<sup>(vii)</sup> .

وهنا تجدر الإشارة إلى ما يلي :-

أولاً :- لما كان لفظ " الأجنبي " الوارد في القواعد القانونية أعلاه لوصف المدعى عليه يعد من ألفاظ العموم . فانه يصدق على الشخص المعنوي صدقه على الشخص الطبيعي .

ثانياً :- ينعقد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لهذه القواعد أيضاً كان نوع الدعوى ذات العنصر الأجنبي وأياً كان موضوعها وبغض النظر عن مكان السبب المنشئ للعلاقة محل النزاع سواء كان داخل الدولة أو خارجها ، وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على النزاع . فيكفي لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي بموجب هذه القواعد ان يكون للمدعى عليه موطن أو محل إقامة وفق القانونين المصري والإماراتي و مجرد الوجود المادي العرضي وفق القانون

العراقي . ويسوغ الأخذ بهذا الضابط مسوغات عدة تتمثل : بفكرة سيادة الدولة أولاً ، إذ ان كل من الموطن أو محل الإقامة صلة بين الشخص وإقليم الدولة ومن ثم يصل الشخص المنازعة بسيادة الدولة على إقليمها وبالتالي يصلها بسلطة القضاء فيها<sup>(viii)</sup> . وثانياً بقاعدة الأصل براءة الذمة ، حيث تتطلب مراعاة قاعدة الأصل براءة ذمة المدعى عليه إلى ان يثبت المدعى عكس ذلك ، الاعتداد بموطن المدعى عليه لا بموطن المدعي لأن الأول أولى بالرعاية من الثاني ولذلك يجب ان لا يحمل المدعى عليه مشقة الانتقال إلى محكمة المدعي بل على المدعي ان يسعى إلى محكمة المدعى عليه<sup>(ix)</sup> . أما المسوغ الأخير ، فمستمد من مبدأ الفاعلية و قوة النفاذ ، إذ ان محكمة موطن المدعى عليه هي بلا شك اقدر المحاكم على إلزامه بالحكم الصادر منها وذلك لما لها من سلطة فعلية عليه فهي تستطيع ان تكفل تحقيق آثار حكمها لأن الموطن هو المكان الذي يوجد فيه عادة نشاط الفرد ومصالحه وغالباً ما يكون له في هذا المكان أموال يمكن التنفيذ عليها إذا ما حكم عليه<sup>(x)</sup> . ولما كان تحديد معنى الموطن أو محل الإقامة متعلقاً بتفسير إحدى قواعد الاختصاص القضائي الدولي الوطنية . كان لابد من الرجوع بشأنه إلى القانون الوطني لقاضي النزاع باعتبار ان هذا القانون هو الذي يحكم مسألة التكييف<sup>(xi)</sup> . وبالرجوع إلى القوانين محل الدراسة نجد أنها قد حددت معنى الموطن ، فالقانون المدني العراقي عرف الموطن في المادة (٤٢) بأنه " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ... " وكذلك القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل في المادة (١/٤٠) بأنه " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة " وجاء تعريف الموطن في المادة (٨١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل مطابقاً تماماً لتعريف القانون المدني المصري . أما للقانون المدني الفرنسي فقد عرف الموطن في المادة (١٠٢) بقوله " موطن كل فرنسي بالنسبة لاستعمال حقوقه المدنية هو المكان الذي يكون فيه مركز أعماله الرئيس"<sup>(xii)</sup> . ان المقصود بالموطن في هذه التعريفات هو الموطن العام والذي يوجد إلى جانبه أنواع أخرى للموطن يمكن ان ينعقد الاختصاص القضائي الدولي بناءً على توافر أحدها ، فهناك الموطن الخاص وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفة أو صناعة أو تجارة معينة<sup>(xiii)</sup> ، وهذا المكان يعد موطناً خاصاً لما ينشأ عن هذه التجارة من منازعات ، وهناك أيضاً الموطن المختار وهو المكان الذي تتصرف الإرادة إلى اختياره لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين ، بحيث يكون خاصاً بهذا العمل ، أو التصرف القانوني وحده<sup>(xiv)</sup> ، فتختص محكمة هذا الموطن بالدعوى التي ترفع إليها وتتصل بهذا العمل<sup>(xv)</sup> . ومن الجدير بالذكر ان القانونين المصري والإماراتي قد نصا صراحة على انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بناءً على الموطن المختار<sup>(xvi)</sup> دون القانونين العراقي والفرنسي ومع ذلك يذهب الفقه إلى إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية والفرنسية استناداً إلى الموطن المختار<sup>(xvii)</sup> . ويبقى ان نبين ، ان الفقه يستلزم توافر عنصرين في الموطن هما : العنصر المادي وهو الإقامة في الدولة على وجه الاستمرار ، والعنصر المعنوي وهو اتجاه نية الشخص

إلى اتخاذ هذه الدولة مقراً دائماً له . وبذلك يختلف محل الإقامة عن الموطن حيث ان الأول يكون مجرداً عن عنصر النية . وكما يكون للشخص الطبيعي موطن ، فكذلك يمكن ان يكون للشخص المعنوي موطن أيضاً . وبالرجوع إلى المادة (٦/٤٨)<sup>(xviii)</sup> من القانون المدني العراقي يمكن القول بأن الشخص المعنوي يعتبر متوطناً في العراق إذا كان مركز إدارته الرئيس فيه . أما إذا كان مركز إدارته خارج العراق وله أعمال في العراق فيعتبر مركز إدارته في المكان الذي فيه إدارة أعماله في العراق . وإذا كانت الأفكار التي عُرضت آنفاً تمثل تطبيقاً لضابط الموطن أو محل الإقامة في المنازعات التقليدية أو العادية ، فهل يمكن تطبيق هذا الضابط لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية دون ان يواجه أدنى صعوبات أو إشكاليات معينة (المطلب الأول) هذا من جانب .

ومن جانب آخر ، فقد يكون المستهلك وكما رأينا سابقاً طرفاً في منازعات التجارة الالكترونية ، ولما كانت التشريعات الدولية والوطنية تحرص على حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة القانونية . فما هو تأثير هذه الحماية في هذا الضابط (المطلب الثاني) ؟ هذه التساؤلات ستكون محلاً للدراسة في المطلبين القادمين . وذلك على النحو الآتي :-

### المطلب الأول

#### إشكاليات تطبيق ضابط الموطن أو محل الإقامة

##### في منازعات التجارة الالكترونية

يواجه تطبيق ضابط الموطن أو محل الإقامة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية العديد من الإشكاليات ، وسوف نعرض لهذه الإشكاليات على النحو الآتي :-

الفرع الأول :- الإشكالية الأولى :- صعوبة الكشف عن مكان الأطراف في التجارة الالكترونية :- الأصل ان تحديد الموطن يعتمد على الربط الحقيقي بين الشخص والمكان برباط قانوني ، ولهذا يعرفه الفقه بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يتخذ منه مركزاً لأعماله<sup>(xix)</sup> . وعلى الرغم من وضوح هذه الفكرة إلا انه يصعب تطبيقها في التجارة الالكترونية . فقد سبق وان بينا ، ان البيئة الالكترونية للعلاقات التجارية لا تتناسب مع الضوابط ذات الطبيعة المكانية ، ومنها ضابط الموطن أو محل الإقامة ، إذ يصعب تحديد مكان أطراف العلاقات العقدية وخاصة تلك التي تبرم وتنفذ إلكترونياً ، فهذه العلاقات ترد على أموال غير مادية كعقود بيع البرامج الالكترونية أو عقود الخدمات المالية على الخط أو عقود خدمات الانترنت ، وذلك عندما لا يصرح الأطراف عن مواطنهم أو محال إقامتهم ، وحتى في حال التصريح عنها فقد لا يكون ذلك التحديد للموطن أو محل الإقامة حقيقياً أو دقيقاً ، وهذا بخلاف العقود التي تبرم إلكترونياً وتنفذ مادياً فإنها تتضمن على الأقل موطن احد المتعاقدين أو محل إقامته لأن ذلك ضروري لاستلام المال محل العقد . ولا

تقتصر صعوبة تحديد مكان الأطراف على العلاقات العقدية الإلكترونية فحسب ، بل تبرز تلك الصعوبة أيضاً عند تحديد مكان الشخص مرتكب العمل الإلكتروني غير المشروع هذا من جانب . ومن جانب آخر ان التعامل التجاري عبر شبكة الانترنت يعتمد على العناوين الإلكترونية لا على العناوين الحقيقية ، وهذه العناوين لا تعطي دلالة واضحة على العنوان الحقيقي<sup>(xx)</sup> فعلى الرغم من ان هناك مواقع الكترونية تحمل عناوين وطنية ، فهي ترتبط ببلد معين إلا انه قد لا يوجد لها مكان عمل حقيقي في ذلك البلد ، علاوة على ذلك فان اغلب المواقع الإلكترونية التجارية تحمل عناوين الكترونية عامة أو دولية لا ترتبط ببلد معين . لذا فان تطبيق هذا الضابط يكشف لنا عن إشكالية عملية تتمثل في ان أطراف التجارة الإلكترونية ليست لديهم مقدرة حقيقية للتحقق من مكان عمل بعضهم البعض بسبب غياب الاتصال المادي بينهم . فكرة اللامادية التي تتسم بها البيئة الإلكترونية للعلاقات التجارية تجعل من الصعوبة بمكان الكشف عن موطن أو محال إقامة أطراف تلك العلاقات القانونية . وحيث يلعب مكان تواجد الأطراف دوراً كبيراً في تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات التجارة الإلكترونية ، نجد ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( الاونسيترال ) ، قد وضعت بعض القواعد من اجل تحديد أماكن أطراف التجارة الإلكترونية ، وذلك في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥<sup>(xxi)</sup> ، وكان ذلك على النحو الآتي :-

أولاً :- القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية :- تصدى هذا القانون لمحاولة تحديد أماكن الأطراف في التجارة الإلكترونية في المادة ( ١٥ / ٤ ) منه والتي نصت " ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، يعتبر ان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه . ولأغراض هذه الفقرة أ- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعاملة . ب - إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، يشار من ثمة إلى محل إقامته المعتاد " .

ثانياً :- اتفاقية الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية :- تبنت هذه الاتفاقية بعض القواعد من اجل تحديد مكان أطراف<sup>(xxii)</sup> التجارة الإلكترونية<sup>(xxiii)</sup> وذلك في المادة السادسة منها<sup>(xxiv)</sup> ، حيث جاء فيها " ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يفترض ان يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف ، ما لم يثبت طرف آخر ان الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه . ٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية ، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني ، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل أبرام العقد أو عند إبرامه . ٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل ، اخذ

بمحل إقامته المعتاد . ٤- لا يكون المكان مقر عمل لمجرد انه أ- توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد . أو ب- يمكن فيه لأطراف أخرى ان تصل إلى نظام المعلومات المعني . ٥- ان مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد الكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على ان مقر عمله يوجد في ذلك البلد " . يتضح من موقف القانون النموذجي والاتفاقية ، أنهما لا يلزمان أي طرف من أطراف التجارة الالكترونية بالإفصاح عن مقر عمله<sup>(xxv)</sup> بل يفترضان وجود مكان عمل أي طرف من أطراف التجارة الالكترونية في الموقع الجغرافي الذي يبينه ذلك الطرف عندما يطرح عرضاً للتعاقد<sup>(xxvi)</sup> عن طريق نظام معلومات الكتروني<sup>(xxvii)</sup> . وهذا الافتراض وهو يقوم على أساس الوجود المادي للشخص في مكان معين لا يعمل به إلا إذا التزم صاحب العرض بذلك البيان<sup>(xxviii)</sup> ، فإذا لم يعين الطرف مقر عمله وكان له أكثر من مقر عمل واحد أو اثبت الطرف الآخر ان الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه<sup>(xxix)</sup> . فقد ترك القانون والاتفاقية للقضاء سلطة تحديد مقر عمل الأطراف بمعيار المكان الأكثر صلة بالعقد ، وهنا يلاحظ ان الاتفاقية وبخلاف القانون النموذجي قد أوجبت على القاضي ان يعتد بالظروف المحيطة بعملية التعاقد والتي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه للكشف عن المقر الأوثق صلة بالعقد مع الأخذ بنظر الاعتبار ، إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل بمحل إقامته المعتاد . ويلاحظ ان الاتفاقية قد استبعدت من ضوابط تحديد مكان العمل ، مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الشخص في إبرام العقد<sup>(xxx)</sup> ، وكذلك استبعدت اسم النطاق من ان يكون قرينة على تحديد مكان العمل ، وحسناً فعلت بذلك حيث ان أسماء النطاق لم تصمم أصلاً على أساس جغرافي ومن ثم ان الارتباط الظاهري بين اسم النطاق الخاص بشركة معينة وبلد ما ليس كافياً لاستنتاج ان هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم النطاق والبلد المعني<sup>(xxxi)</sup> . هذا وقد أقرت الاتفاقية بعدم إمكانية تحديد مكان الشركات الافتراضية أي التي نشأت ابتداء في العالم الافتراضي وبالتالي فقد أخرجت الخطابات المتعلقة بهذه الشركات من نطاق تطبيقها<sup>(xxxii)</sup> .

نخلص مما تقدم إلى ان كل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ وقانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ ، قد وضعا معايير افتراضية لتحديد مكان أطراف التجارة الالكترونية ، وان كانت الاتفاقية أكثر وضوحاً من القانون النموذجي من خلال معيارها المقر الأوثق صلة بالعقد الذي يقترن تحديده بالظروف والملابسات التي يعلمها أو يتوقعها الأطراف قبل أو عند التعاقد . وعلى العموم سيقع على عاتق القضاء دائماً عبء تحديد مكان الأطراف في منازعات التجارة الالكترونية استرشاداً بالمعايير السابقة .

وأخيراً ، نعتقد انه طالما كانت الإشكالية هنا لا تخرج عن مجرد معرفة موطن أو محل إقامة المدعي عليه في

منازعات التجارة الإلكترونية ، فان الحل قد يتمثل بإلزام التجار الذين يمارسون أنشطتهم التجارية في العالم الافتراضي بالإفصاح عن موطنهم أو محل إقامتهم<sup>(xxxiii)</sup> وكذلك إلزامهم بأخذ موافقة غرف التجارة الرسمية بممارسة النشاط التجاري إلكترونياً واعتبار ذلك واجباً من واجباتهم التجارية ، وإبراز هذه الموافقة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني وإنشاء جمعيات لتوعية المستخدمين بعدم التعامل مع المواقع الإلكترونية غير الحاصلة على هذه الموافقة .

الفرع الثاني :- الإشكالية الثانية :- مدى اعتبار الموقع الإلكتروني فرعاً للشخص المعنوي :- سبق ان بيننا ، ان موطن الشخص المعنوي في القوانين محل الدراسة يكون في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيس ، وإذا كان الشخص المعنوي يباشر نشاطاً عن طريق فرع له في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيس فإن دولة الفرع تعد موطناً خاصاً له حيث يجوز مقاضاة الفرع أمام هذه الدولة<sup>(xxxiv)</sup> . وهنا نتساءل عن مدى اعتبار الموقع الإلكتروني الذي تمارس من خلاله شركة ما نشاطاً تجارياً فرعاً لتلك الشركة ؟ انقسم الرأي بصدد الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين :-

أولاً :- الاتجاه الأول :- لا يمكن اعتبار الموقع الإلكتروني فرعاً للشركة ، ذلك لأن الموقع الإلكتروني يتواجد في كل دول العالم الموصولة بالشبكة الإلكترونية وذلك بسبب الطبيعة العالمية لهذه الشبكة ، والقول بخلاف المعنى المتقدم يعني إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم جميع الدول الموصولة بالشبكة الافتراضية ، وهذا القول يؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل بسلب الاختصاص القضائي الدولي من محاكم دولة مختصة ومنحه إلى محاكم دولة غير مختصة ولا يربطها بالنزاع أية صلة سوى ان الموقع الإلكتروني متاح فيها<sup>(xxxv)</sup> .

ثانياً :- الاتجاه الثاني :- يذهب هذا الاتجاه إلى العكس مما ذهب إليه الاتجاه الأول ، وبموجبه يعتبر الموقع الإلكتروني فرعاً للشركة التجارية التي يمثلها وهو فرع موجود في كل دول العالم ، مما يترتب على ذلك إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم جميع الدول الموصولة بالشبكة ، لكون الموقع الإلكتروني بمثابة موطن خاص للشركة<sup>(xxxvi)</sup> . ويرى الباحث ان مسألة اعتبار الموقع الإلكتروني فرعاً للشركة التي يمثلها ومن ثم انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة قاضي النزاع الموصولة بالشبكة الافتراضية من عدمه ، مسألة ينبغي ان تكون محكومة بمبدأ قوة النفاذ ، بمعنى إذا ما تحقق لقاضي النزاع اليقين بأن الحكم الذي سيصدر يكون قابلاً للتنفيذ سواء في داخل دولته أم خارجها أي في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيس للشركة صاحبة الموقع الإلكتروني ، فعندئذ له ان يعد ذلك الموقع الإلكتروني فرعاً تجارياً في إقليم دولته ثم جلب الاختصاص القضائي الدولي بنظر النزاع . والقول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى صدور أحكام غير قابلة للتنفيذ ولذلك تكون هي والعدم سواء .

الفرع الثالث :- الإشكالية الثالثة :- الموطن المختار في منازعات التجارة الإلكترونية :- اتضح لنا سابقاً ، ان انعقاد



الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لضابط موطن المدعى عليه لا يقتصر على الموطن الحقيقي عاماً كان أو خاصاً بل قد ينعقد ذلك الاختصاص أيضاً وفقاً لضابط الموطن المختار للمدعى عليه . ولكن هل يعد مجرد تحديد المدعى عليه للعراق مثلاً كموطن مختار دلالة على قبوله لاختصاص القضاء العراقي ؟ وللإجابة على ذلك ، نذهب مع ما ذهب إليه جانب فقهي<sup>(xxxvii)</sup> من القول ، بإرجاع ضابط الموطن المختار إلى فكرة الخضوع الاختياري . أي ان اختيار المدعى عليه للعراق كموطن مختار يفيد رغبته الضمنية في الخضوع لولاية محاكم هذه الدولة وبالتالي فان اختصاص المحاكم العراقية يقوم على أساس رضا المدعى عليه بالخضوع لسلطة القضاء العراقي . وعليه يمكن القول بأن مجرد تحديد المدعى عليه للعراق كموطن مختار لا يصلح لاستخلاص قبوله لاختصاص القضاء العراقي بل يجب ان يكون هناك ما يستدل منه صراحة أو ضمناً على رضا المدعى عليه بالخضوع لاختصاص المحاكم العراقية ، فإذا كان المدعى عليه قد حدد العراق موطناً مختاراً له لمجرد رغبة في ان يكون إعلانه بأي إخطار يتعلق بالتزاماته في العراق أو لمجرد اختياره كمكان لسداد المبالغ المستحقة له ، فلا يجوز للقاضي ان يستخلص من ذلك رضا المدعى عليه بالخضوع اختيارياً للقضاء العراقي<sup>(xxxviii)</sup> . وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي في أحكامه حيث قرر بأنه لا يكفي ان يكون للخصوم موطن مختار في فرنسا حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي ما دام أنهم لم يظهروا نيتهم في الخضوع لولاية هذا القضاء ، وإنما كان نصهم على اختيار فرنسا كموطن مختار بمناسبة تحديد التزاماتهم بالوفاء<sup>(xxxix)</sup> . ولا يكفي لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في منازعات التجارة الالكترونية بناءً على ضابط الموطن المختار ان يكون هناك ما يستدل منه صراحة أو ضمناً على رضا المدعى عليه بالخضوع لولاية محاكم تلك الدولة ، بل يجب على القاضي ان يتحرى من ان هناك صلة تربط النزاع بالإقليم العراقي أو بتوافر المصلحة المشروعة<sup>(xl)</sup> هذا من جانب . ومن جانب آخر يجب على القاضي ان لا يقبل أي دليل لإثبات الموطن المختار سوى الدليل الكتابي . وهنا تبرز مسألتان بخصوص ضابط الموطن المختار في منازعات التجارة الالكترونية : المسألة الأولى وهي ان اغلب المواقع الالكترونية تشير صراحة إلى موطن لها على صفحتها الرئيسية غير موطنها الحقيقي معتبرة إياه موطناً مختاراً لها دون وجود صلة تربطها بدولة الموطن المختار ، فمثلاً تختار كثير من المواقع الالكترونية الولايات المتحدة الأمريكية موطناً لها بخصوص ما تبرمه من تعاقدات دون ان تكون الشركات التي تمثلها هذه المواقع أمريكية الجنسية ولا يوجد مركز إدارتها الرئيس في الولايات المتحدة ولا حتى فرع لها فيها<sup>(xli)</sup> . وبخصوص ذلك يذهب جانب فقهي إلى انه وان انعدمت الرابطة الجدية بين المواقع الالكترونية والولايات المتحدة الأمريكية إلا انه توجد مصلحة مشروعة في اختيار الولايات المتحدة الأمريكية موطناً مختاراً لها ، حيث ان الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول التي تعرض قضاءها للفصل في منازعات التجارة الالكترونية كما يوجد فيها منظومة تشريعية متخصصة لمواجهة هذه المنازعات<sup>(xlii)</sup> . ومن جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي ، ذلك لأن

اتخاذ الموقع الالكتروني دولة ما (الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) موطناً مختاراً له بالنظر لما فيها من تشريعات تنظم المنازعات الالكترونية أو لأن قضاء هذه الدولة ذو خبرة في التصدي لهذا النوع من المنازعات تسويغ يتجاهل أمرين أساسيين في تطبيق هذا الضابط : الأول هو فكرة التنفيذ لعمل قانوني معين والثاني ما رأيناه سابقاً من ان ضابط الموطن المختار غير كافٍ بنفسه لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي بل لابد من وجود قرائن تدل على قبول الخضوع لولاية قضاء هذه الدولة وحيث ان ما يستند إليه الرأي المتقدم لا يشكل قرينة على ذلك . لذا نرى ان مسألة اعتبار دولة ما موطناً مختاراً للموقع الالكتروني مسألة مرهونة بتحقق الأمرين في أعلاه وترك تقدير المصلحة المشروعة عند انتفاء الرابطة الجدية لقاضي النزاع هذا بالنسبة للمسألة الأولى . أما المسألة الثانية فهي ان اغلب القوانين تتطلب الكتابة لإثبات الموطن المختار<sup>(xiii)</sup> وهنا تثار إشكالية مدى حجية الكتابة الالكترونية في إثبات الموطن المختار ، وباستقراء موقف القوانين محل الدراسة نجد أن هذه الإشكالية منتفية باعتراف هذه القوانين للكتابة الالكترونية<sup>(xiv)</sup> بذات الحجية لنظيرتها التقليدية في الإثبات . فقد منح المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المستندات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية<sup>(xiv)</sup> عند توافر الشروط الآتية :-

- ١ - ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت<sup>(xvi)</sup> .
  - ٢ - إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف<sup>(xvii)</sup> .
  - ٣ - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ وقت إرسالها أو تسلمها<sup>(xviii)</sup> .
- أما المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فهو الآخر قد جعل للكتابة الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية<sup>(xlix)</sup> . ولا يختلف موقف المشرع الإماراتي في قانون المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ عن موقف المشرعين العراقي والمصري بخصوص الاعتراف بالكتابة الالكترونية في الإثبات<sup>(l)</sup> . وكذلك اعترف المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٠٠٠ / ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بالكتابة الالكترونية في الإثبات ، حيث نصت المادة ١٣١٦ على " ١ - يقبل المخطوط بالشكل الالكتروني في الإثبات كالمخطوط على رقيقة ورقية شرط ان يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول وان يوضع وتتم المحافظة عليه وفقاً لشروط من شأنها ان تضمن سلامته . ٢ - ٣ - يكون للمخطوط على رقيقة الكترونية القوة الثبوتية ذاتها العائدة للمخطوط على رقيقة ورقية"<sup>(li)</sup> . وهكذا يتضح مما تقدم ، ان

الكتابة الالكترونية ذات حجية في إثبات الموطن المختار وفقاً للقوانين محل الدراسة .

## المطلب الثاني

اثر حماية المستهلك في تطبيق ضابط الموطن أو محل الإقامة<sup>(iii)</sup>

ان مفهوم حماية المستهلك لا يقف عند حد توفير الحماية الموضوعية ، و إنما يمتد إلى توفير الحماية الإجرائية . ولما كان تيسير الوصول إلى العدالة يمثل جوهر الحماية الإجرائية ، كان لابد من الحرص على إعفاء المستهلك من مشاق الانتقال إلى موطن أو محل إقامة المدعى عليه (التاجر) ، فإضافة إلى ان إخضاع علاقات المستهلكين الدولية لولاية محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته يفرضي إلى إلزام المستهلك بتحمل عبء الانتقال إلى تلك الدولة ، فان هذه النتيجة تجهض فعالية قواعد حماية المستهلك الموضوعية حيث لا قيمة لهذه الأخيرة إذا كان المستهلك غير قادر على الاستفادة منها فعلياً<sup>(iii)</sup> . ومن هذا المنطلق ، نجد ان هناك تشريعات وطنية واتفاقيات دولية ، قد اتجهت إلى منح الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الخاصة الدولية ومنها منازعات التجارة الالكترونية التي يكون المستهلك احد طرفيها إلى محكمة موطنه أو محل إقامته المعتاد<sup>(iv)</sup> . في حين جاءت التشريعات محل الدراسة خالية من أحكام مماثلة . ان طبيعة ضابط موطن المستهلك أو محل إقامته المعتاد ، تختلف بحسب ما إذا كان المستهلك يحتل مركز المدعي أو المدعى عليه في المنازعة الخاصة الدولية . وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول :- إذا كان المستهلك مدعياً :- يكون هذا الضابط ذا طبيعة اختيارية ، أي ان المستهلك يكون بالخيار بين إقامة دعواه أمام محكمة موطنه أو محل إقامته أو أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه (التاجر) وهذا ما أكده القانون السويسري في المادة (١١٤/١) واتفاقية بروكسل<sup>(v)</sup> في المادة (١٤) منها التي نصت على " للمستهلك ان يرفع دعواه على الطرف الآخر في محكمة موطن هذا الأخير أو أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يتوطن فيها المستهلك نفسه ... " <sup>(vi)</sup> .

وهنا يلاحظ ما يلي :- أولاً :- ان الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة موطن المستهلك ينعقد بشكل استثنائي من القواعد العامة في القانون السويسري واتفاقية بروكسل التي تقرر الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه<sup>(vii)</sup> .

ثانياً :- ان الاتفاقية قد صرحت ، بأن للمستهلك إذا ما اختار محكمة موطن المدعى عليه لإقامة دعواه ، الحق بالتوجه إلى أي دولة متعاقدة يوجد بها فرع أو وكالة أو أي منشأة أخرى للمتعاقد الآخر (موطنه الخاص) وذلك ، إذا لم يكن له موطن عام في دولة متعاقدة<sup>(viii)</sup> .

ثالثاً :- يدخل في اختصاص محكمة موطن المستهلك وفقاً للمادة (١٣) من اتفاقية بروكسل ، عقود البيع بالتقسيط

الواردة على قيم مادية منقولة وعقود الائتمان وأي عقد آخر موضوعه توريد خدمات أو قيم مادية منقولة إذا :-

١ - كان إبرام العقد قد سبقه في دولة موطن المستهلك تقديم عرض خاص أو إعلان .

٢ - كان المستهلك قد استكمل بها الخطوات اللازمة لإبرام العقد<sup>(ix)</sup> .

ووفقاً لهذه المادة يثبت حق الاختيار للمستهلك عند اجتماع الشرطين أعلاه . وهنا تجدر الإشارة إلى ان جانباً من الفقه الفرنسي كان قد تساءل عن مدى ثبوت هذا الحق (حق الاختيار) للمستهلك الإلكتروني ثم امتداد نطاق الحماية التي فرضتها اتفاقية بروكسل إليه<sup>(x)</sup> ؟

وبصدد الإجابة على التساؤل السابق يذهب جانب من الفقه إلى القول ، بعدم ثبوت حق الاختيار للمستهلك الإلكتروني ولذلك فان الحماية التي جاءت بها الاتفاقية لن تكون مفيدة له في مجال التجارة الإلكترونية وذلك على اعتبار ان المستهلك يكون مستحقاً للحماية عند تحقق الشرطين معاً ، وبما ان الشرط الأول لا يتحقق بصدد عروض الانترنت لأن اصطلاح ( العرض الخاص ) يفيد بضرورة ان يكون العرض محدداً من الناحية الجغرافية أو ان يكون العرض داخل نطاق جغرافي معين ، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في تلك العروض لأنها تشمل العالم بأسره لعالمية الشبكة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الشرط الثاني ، فان اعتبار المستهلك قد استكمل الخطوات اللازمة لإبرام العقد في دولته أمر لا يمكن الجزم به بصدد عقود التجارة الإلكترونية ، فلكي يتحقق هذا الشرط يجب ان يكون المستهلك قد أملى استمارة البيانات اللازمة للتعاقد في دولته ، وهو ما لا يتفق وعالم المواقع الإلكترونية التي يمكن الدخول إليها من أي مكان في العالم ولذلك لا يمكن تركيز قيام المستهلك بهذه الإجراءات في دولة موطنه تركيزاً مكانياً<sup>(xi)</sup> ، لذا لا يمكن القول بثبوت حق الاختيار للمستهلك الإلكتروني .

ومن الممكن ان يثبت حق الاختيار للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، فالشرط الأول (شرط العرض الخاص) يمكن ان يتحقق في هذه العقود وذلك بمجرد ان يعلن التاجر صراحة على موقعه الإلكتروني بقصر عروضه على إقليم دولة معينة ، ففي هذه الحالة يكون العرض محدداً من الناحية الجغرافية بهذه الدولة . أما الشرط الثاني فيمكن اعتبار ان المستهلك قد استكمل الخطوات اللازمة لإبرام العقد في دولة موطنه ، فاتخاذ تلك الخطوات عبر الشبكة العالمية لا يعني بالضرورة أنها اتخذت في غير دولة موطنه وان كان ذلك ممكناً ولكن حمايةً للمستهلك يمكن اعتبار أنها استكملت في دولة موطنه ولمن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس . وبذلك يمكن تحقق الشروط التي وضعتها اتفاقية بروكسل في عقود التجارة الإلكترونية مما يمكن معه القول بثبوت حق الاختيار للطرف المستهلك في هذه العقود ثم امتداد نطاق الحماية التي فرضتها إليه ، ومع ذلك ، نرى انه من الأفضل استبعاد الشرط الثاني والاكتفاء بالشرط الأول مع إعادة صياغته ليكون أكثر انسجاماً مع عقود التجارة الإلكترونية وهذا ما تبناه التوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ . وقبل بيان أحكام

الأخير نود الإشارة إلى ان جانباً فقهيّاً يذهب إلى عدم ثبوت حق الاختيار للمستهلك الإلكتروني وفقاً لاتفاقية بروكسل ، بحجة ان المادة (١٣) من الاتفاقية لا تتعلق بمنازعات العقود الالكترونية وكذلك عقود الاستهلاك الإلكتروني تكون في الغالب ذات قيمة ضئيلة وانه من الصعوبة ان يطلب من التاجر الحضور أمام محكمة أخرى غير محكمة موقعه الجغرافي وخاصة في حالة تعدد الدعاوى المرفوعة ضده واختلاف دول رفعها ، وقد رُد على ذلك بأن هذه المادة وان كانت لا تتعلق بمنازعات العقود الالكترونية ولكنها تشمل جميع العقود التي يكون محلها أداء خدمات بصفة عامة وبذلك يمكن تطبيقها على منازعات التجارة الالكترونية التي تتم بين تاجر ومستهلك وان القول باختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنظر إلى قلة قيمتها أو صعوبة إحضار التاجر قول مردود لأن المستهلك هو الطرف الضعيف في هذه العلاقات وان التاجر هو الذي حثه على التعاقد بوساطة شبكة الانترنت وعليه ان يتحمل التبعة في ذلك لأنه استفاد كثيراً من وجود الانترنت ، إذ يمكنه بمبلغ بسيط ان يقوم بعمل إعلان على الانترنت ويوزعه على نطاق واسع ، في حين يبقى المستهلك دائماً في موقف ضعيف تقابله العديد من الصعوبات لرفع دعواه أمام محاكم دولة أخرى غير محاكم دولة موطنه أو محل إقامته<sup>(xii)</sup> . وفيما يتعلق بالتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ ، فبعد ان منح المستهلك حق الاختيار بموجب المادة (١/١٦)<sup>(xiii)</sup> منه ، فقد نص في المادة (١/١٥ ج) على اختصاص محكمة دولة موطن المستهلك ، إذا كان قد أبرم عقده مع شخص يمارس أنشطة تجارية أو احترافية في هذه الدولة ، أو كان وبأي وسيلة قد وجه نشاطه نحو هذه الدولة منفردة أو معها مجموعة من الدول ، وكان إبرام العقد قد تم نتيجة لهذه الأنشطة<sup>(xiv)</sup> . وبذلك يكون هذا التوجيه قد ألغى شرط استكمال الخطوات اللازمة لإبرام العقد في دولة المستهلك المنصوص عليه في الاتفاقية وكذلك تبنى شرط توجيه النشاط نحو دولة المستهلك بدلاً عن شرط العرض الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية وسواء وجه التاجر نشاطه بطريقة مادية بفتح فرع له في دولة المستهلك أو بطريقة الكترونية وهو ما يمكن استنتاجه من عبارة (وبأي وسيلة أخرى) فهذه العبارة توحى باستيعاب نص المادة (١٥) من التوجيه لتوجيه التاجر أو المهني لنشاطه التجاري بوساطة الوسيط الإلكتروني . وبهذه المثابة ، يعد التوجيه الأوربي أكثر انسجاماً مع عقود التجارة الالكترونية من الاتفاقية ، وهذا ما دفع جانباً فقهيّاً<sup>(xv)</sup> وبحق إلى اعتبار الحماية التي يقرها هذا التوجيه للمستهلك الإلكتروني ، أوسع ما وصلت إليه القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلكين في مجال الاختصاص القضائي الدولي . ولما كان التوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ قد قرر اختصاص محكمة دولة موطن المستهلك إذا كان التاجر قد وجه نشاطه بأي وسيلة نحو تلك الدولة ، فان هناك تساؤلاً قد يثار حول مدى اعتبار عرض التاجر للسلع والخدمات على موقعه الإلكتروني توجيهاً للنشاط نحو جميع دول العالم باعتبار ان الموقع الإلكتروني يقع على الشبكة العالمية التي تصل إلى جميع دول العالم أم ان ذلك يقتصر على الدول التي يتعامل معها فقط ؟ يذهب جانب فقهي بصدد الإجابة على هذا

السؤال ، إلى انه ينبغي التمييز بين المواقع الالكترونية السلبية والتي يعرض فيها التاجر نشاطه دون تقديم عرض مباشرة للتعاقد وبين المواقع الالكترونية الايجابية والتي لا يقتصر فيها التاجر بعرض نشاطه فقط وإنما يُمكن المستخدمين في أي دولة من التعاقد المباشر معه ، ومن ثم القول بأن المواقع الايجابية فقط هي التي يمكن القول بأنها وجهت نشاطها نحو الدول التي تتعامل معها ، أو نحو جميع دول العالم إذا لم تحدد هذه المواقع قائمة بدول معينة<sup>(lxvi)</sup> . ومع ذلك ، فلم يسلم التوجيه الأوربي من سهام النقد ، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان شرط توجيه النشاط نحو دولة المستهلك الذي جاء به هذا التوجيه لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة دولة المستهلك ، يجعل البائعين على شبكة الانترنت معرضين لخطر التقاضي أمام محاكم جميع دول الاتحاد الأوربي لكون ان اغلب المواقع الالكترونية الأوربية توجه نشاطها نحو جميع دول هذا الاتحاد<sup>(lxvii)</sup> . وتزداد حدة هذا الخطر عند الأخذ بنظر الاعتبار المنافع الاقتصادية من تشجيع التجارة الالكترونية ، وبالأخص تشجيع صغار المشروعات على إنشاء مواقع الكترونية ، فكيف تتحمل هذه المشروعات الصغيرة كلفة الانتقال إلى دولة المستهلك للتقاضي أمام محاكمها<sup>(lxviii)</sup> . ونرى ان بإمكان المشروعات الصغيرة ان تتفادى ذلك بمجرد ان تعلن على الصفحة الرئيسية لمواقعها الالكترونية بعدم التعامل مع المقيمين في دول معينة تحدها ولا تمكن المقيمين فيها من التعاقد المباشر معها .

الفرع الثاني :- أما إذا كان المستهلك يحتل مركز المدعى عليه في المنازعة :- فان هذا الضابط يكون ذا طبيعة إلزامية ، أي ان التاجر يكون ملزماً بإقامة دعواه أمام محكمة موطن المستهلك أو محل إقامته وهذا ما أشار إليه الشرط الثاني من المادة ( ١٤ ) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨<sup>(lxix)</sup> والمادة (٢/١٦) من التوجيه الأوربي<sup>(lxx)</sup> في حين لم يورد المشرع السويسري حكماً مماثلاً ، واعتقد ان مثل هذا الحكم لا يحتاج إلى نص خاص لأنه لا يعدو ان يكون سوى تطبيقاً للقواعد العامة في القانون السويسري والتي تقرر الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه<sup>(lxxi)</sup> .

إذن ، ان قاعدة حماية المستهلك المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي تشير إلى اختصاص محكمة موطن المستهلك أو محل إقامته بنظر منازعات التجارة الالكترونية التي يكون طرفاً فيها ، وذلك بالنظر إلى كونه الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية والأجدر بالحماية . والتي تزداد الحاجة إلى هذه الأخيرة في ظل سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة شبكة الانترنت التي تجعل بإمكان أي مستخدم عادي ان يتعاقد وبطرق بسيطة ويكون أمام عدد كبير من المتاجر الافتراضية ومن كل أنحاء العالم . ولعل هذه القاعدة تبرز وبوضوح اهتمام قواعد القانون الدولي الخاص بالعدالة الموضوعية حيث لم يعد قانون العلاقات الخاصة الدولية قانوناً محايداً يقتصر دوره فقط على مجرد تحديد القضاء المختص في دولة معينة بل يذهب إلى تحقيق أهداف موضوعية مثل حماية الطرف الضعيف في مجال العلاقات التعاقدية وبصفة خاصة المستهلك<sup>(lxxii)</sup> .

نخلص مما تقدم ، ان دخول المستهلك طرفاً في العلاقات التعاقدية يؤثر على تطبيق ضابط الموطن أو محل الإقامة تأثيراً سلبياً ، حيث يؤدي إلى الامتناع عن تطبيقه وتطبيق ضابط حمائي يتمثل بضابط موطن أو محل إقامة المستهلك .

### المبحث الثاني

#### الضوابط العامة غير الإقليمية ( الجنسية والإرادة )

سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لضابط الجنسية والثاني لضابط الإرادة ، ذلك على النحو

الآتي :-

#### المطلب الأول

##### ضابط الجنسية

الفرع الأول :- المبادئ العامة :- نصت بعض القوانين على اختصاص محاكمها الوطنية في دعاوى المرفوعة ضد رعاياها أينما وجدوا<sup>(lxxiii)</sup> ، حيث تتخذ الجنسية هنا أساساً لثبوت الاختصاص القضائي لكونها رابطة قانونية وسياسية تربط فرداً بدولة . واخذ القانون المدني العراقي بهذا الضابط ، حيث نصت المادة (١٤) منه على " يقاضى العراقي<sup>(lxxiv)</sup> أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"<sup>(lxxv)</sup> وكذلك تبني هذا الضابط قانون المرافعات المصري في المادة (٢٨) التي نصت على " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية " وأيضاً اعتمده قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المادة (٢٠) التي نصت على "...تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن ... " ، وأما القانون المدني الفرنسي ، فبعد ان تبني ضابط جنسية المدعي في المادة (١٤) منه<sup>(lxxvi)</sup> ، اخذ بضابط جنسية المدعى عليه لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية في المادة (١٥) التي نصت على " يمكن مقاضاة الفرنسي أمام محكمة فرنسية ، من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي ولو مع أجنبي"<sup>(lxxvii)</sup> . وهنا تجدر الإشارة إلى ما يلي :-

أولاً :- ان توافر الجنسية الوطنية للمدعى عليه ، كافٍ بنفسه لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته ، ومن دون حاجة لاشتراط أي رابطة أخرى بين النزاع ومحاكم هذه الدولة<sup>(lxxviii)</sup> .

ثانياً :- ينعقد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لضابط جنسية المدعى عليه أيضاً كان نوع الدعوى ذات العنصر الأجنبي<sup>(lxxix)</sup> وبغض النظر عن مكان السبب المنشئ للعلاقة محل النزاع سواء كان داخل الدولة أو خارجها وبغض النظر عن جنسية المدعي سواء كان عراقياً أم أجنبياً أم عديم الجنسية وأياً كان القانون واجب التطبيق على النزاع<sup>(lxxx)</sup> ، ولا يؤثر كون جنسية المدعى عليه أصلية أو طارئة<sup>(lxxxi)</sup> .

ثالثاً :- ينعقد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لضابط جنسية المدعى عليه سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أم

معنوياً<sup>(lxxxii)</sup> ، وذلك استناداً إلى عمومية القواعد القانونية التي نصت على هذا الضابط<sup>(lxxxiii)</sup> .

رابعاً :- لما كانت الجنسية من الضوابط التي يمكن تغييرها ، فان الاتجاه الفقهي يذهب إلى ان الوقت الذي يعتد به بضابط جنسية المدعى عليه هو وقت رفع الدعوى ، فلا يترتب على أي تغيير يطرأ على جنسية المدعى عليه بعد هذا الوقت زوال اختصاص المحاكم الوطنية<sup>(lxxxiv)</sup> .

ويسوّغ الفقه ، الأخذ بهذا الضابط بمبررات سياسية ، قانونية ، وواقعية . حيث يتمثل المبرر السياسي بأن تقرير الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة ما بالدعوى التي ترفع على مواطنيها يشكل مظهراً من مظاهر تأكيد سيادة الدولة عليهم<sup>(lxxxv)</sup> ، وان من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها ولا يصلح ان تتخلى الدولة عن أبنائها وتحرمهم من هذا الامتياز لمجرد إقامتهم خارج إقليمها فيكفي هنا ان يكون المدعى عليه متجنساً بجنسية الدولة حتى يختص قضاؤها بالدعوى المرفوعة ضده ولو لم يكن متوطناً أو مقيماً فيها<sup>(lxxxvi)</sup> . في حين يتجسد المسوّغ القانوني بسهولة تنفيذ الحكم على المدعى عليه ، إذا كان صادراً من محاكم دولة يتبعها بخلاف الحكم الصادر من محكمة أجنبية الذي يتطلب تنفيذه المرور بإجراءات معقدة قد تحول دون تنفيذه<sup>(lxxxvii)</sup> . أما المبرر الواقعي أو العملي ، فمفاده ، ان الأخذ بهذا الضابط يحقق مصلحة المدعى عليه بالنظر إلى الوضع الغالب وهو توطن الشخص في دولته وبذلك تحقق مصلحة المدعى عليه بأن يتقاضى أمام قضاء الدولة التي ينتمي إليها هذا من جانب ومن جانب آخر فانه يحقق مصلحة المدعي وطنياً كان أو أجنبياً حيث يوفر له محكمة يقاضي أمامها خصمه ، وذلك في الدعاوى التي لا يتوافر الاختصاص بها لأي محكمة أجنبية<sup>(lxxxviii)</sup> . ومع ذلك ، فلم يسلم هذا الضابط من سهام النقد ، بحجة انه قد لا يحقق أي مصلحة للمدعى عليه بل قد يلحق به ضرراً هو في غنى عنه وذلك في الحالة التي لا يكون فيها مقيماً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، حيث ان ثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية في هذه الحالة معناه تحميل الوطني الذي يقطن في الخارج مشقة الانتقال إلى دولته للمثول أمام محاكمها<sup>(lxxxix)</sup> هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فان هذا الضابط لا يتلاءم مع مبدأ قوة النفاذ ، وهو الأساس الجوهري لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية ، حيث ان هذا الضابط يعد قليل الجدوى في تحديد الاختصاص القضائي الدولي إذا لم توجد بجواره رابطة مادية تربط الشخص بإقليم الدولة ، فإذا لم يكن المدعى عليه مقيماً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ولم تكن له أموال في إقليم هذه الدولة ، فستكون فرصة تنفيذ الحكم الصادرة فيها محدودة<sup>(xc)</sup> ، فضلاً عن وجود صعوبات لتنفيذه في الخارج فقد ترفض المحاكم الأجنبية الاعتراف به بحجة انه صادر من محكمة غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي في دولة هذه المحاكم .

الفرع الثاني :- دور ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات التجارة الإلكترونية :- لما كان من اخص خصائص عقود



التجارة الالكترونية ، أنها عقود تبرم عبر المواقع الالكترونية عن بُعد بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة ، حيث ان السمة الأساسية لهذه العقود تتمثل بعدم الحضور المادي المعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم ، فهي عقود تبرم بين طرفين لا يتواجدان وجهاً إلى وجهه في لحظة التقاء إرادتيهما<sup>(xci)</sup> . لذلك يكون من الصعوبة على كل من الطرفين المتعاقدين التحقق من أهلية وجنسيته الطرف الآخر ، ولا تقتصر صعوبة تحديد جنسية الطرف الآخر على العلاقات التعاقدية بل يصعب أيضاً تحديد جنسية مرتكب العمل الالكتروني غير المشروع .

ولما كان الاختصاص القضائي الدولي وكما بينا آنفاً ينعقد بناء على ضابط جنسية المدعى عليه سواء كان الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فان بيان دور هذا الضابط ومدى ملاءمته لانعقاد الاختصاص في منازعات التجارة الالكترونية ، يقتضي التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . فالشخص الطبيعي من الصعوبة البالغة تحديد جنسيته في العلاقات التجارية الالكترونية ، لذلك تخلو معظم عقود التجارة الالكترونية التي تتضمن استمارة بيانات شخصية يلزم ملؤها من قبل المستخدم قبل التعاقد وكذلك العقود الالكترونية النموذجية ، تخلو من بيان خاص بالجنسية<sup>(xcii)</sup> . ولا تنتهي هذه الصعوبات ببيان التعاقد أو المتسبب بالعمل الالكتروني غير المشروع لجنسيته ، حيث تبرز صعوبة التوثق منها ، فقد يكون التصريح بهذه الجنسية في نطاق العلاقات الالكترونية مدعاة للخديعة والاحتيال كما لو انشأ شخص ما موقعاً الكترونياً لممارسة النشاط التجاري مدعياً عراقية ويقدم تسهيلات للعراقيين<sup>(xciii)</sup> . ومن ذلك يمكن ان نستدل على تراجع فكرة جنسية الأطراف في علاقات التجارة الالكترونية ومن ثم صعوبة أعمال ضابط جنسية المدعى عليه لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية . هذا ما يخص الشخص الطبيعي ، وأما الشخص المعنوي ، فينبغي لبيان مدى إمكانية تطبيق هذا الضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في دعاوى التجارة الالكترونية المرفوعة ضده ، التمييز بين :-

أولاً :- المواقع الالكترونية التي تمثل شركة تجارية قائمة وموجودة في العالم المادي على إقليم إحدى الدول ، حيث ان هذا النوع من المواقع يمكن تحديد جنسيته ، وذلك بالرجوع إلى جنسية الشركة أو المنشأة التجارية التي يمثلها هذا الموقع<sup>(xciv)</sup> . ولما كان القانون العراقي قد اخذ بمعيار محل التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيس معاً لوصف شركة بأنها عراقية الجنسية . فان أي شركة مؤسسة في العراق ومتخذة منه مركزاً لإدارتها الرئيس تعد عراقية الجنسية ولذلك يستطيع التعامل معها من خلال موقعها الالكتروني ان يقاضها أمام المحاكم العراقية وفقاً لضابط جنسيتها .

ثانياً :- المواقع الالكترونية التي لا تمثل شركة تجارية قائمة وموجودة في العالم المادي على إقليم إحدى الدول ، حيث تنشأ هذه المواقع لأول مرة في الفضاء الالكتروني ، فهي تمثل شركات لا وجود لها في العالم المادي تسمى بالشركات الافتراضية<sup>(xcv)</sup> ، فهذه المواقع يصعب تحديد جنسيتها وشم يصعب تطبيق هذا الضابط لتحديد الاختصاص القضائي

الدولي في الدعاوى المرفوعة ضد هذا النوع من المواقع .وفي إطار تطبيق ضابط الجنسية في منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية ، يُثار تساؤل حول أهمية تطبيق هذا الضابط في تحقيق الحماية للمستهلك الالكتروني ؟

نرى ، انه لا أهمية لهذا الضابط في تحقيق الحماية للمستهلك الالكتروني بل على العكس قد يكون ضاراً به وذلك في الحالة التي يكون فيها المستهلك متوطناً في غير دولة جنسيته مما يكلفه ذلك مشقة الانتقال إلى هذه الدولة .

ونخلص مما تقدم ، إلى صعوبة تطبيق ضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية ، ونقترح استبعاد تطبيقه في مجال هذه المنازعات عموماً وذلك للأسباب التالية :-

١ - صعوبة تحديد جنسية الأشخاص الطبيعية والمواقع الالكترونية بشكل دقيق ، ولذلك لم تتناول اغلب التشريعات الدولية مسألة تحديد جنسية المواقع الالكترونية ، ولم تحاول وضع أي نص يلزم المواقع ببيان جنسيتها فمثلاً جاء التوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ خالياً من الإشارة إلى ضابط جنسية المدعى عليه على الرغم من ان واضعي هذا التشريع كان في اعتبارهم معطيات التجارة الالكترونية<sup>(xcvi)</sup> ، بل نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ قد نصت صراحة على استبعاد جنسية أطراف الخطابات الالكترونية<sup>(xcvii)</sup> عند تطبيق أحكامها<sup>(xcviii)</sup> .

٢ - إذا كان من بين الانتقادات الموجهة إلى ضابط جنسية المدعى عليه وكما بينا سابقاً ، عدم ملاءمتها لمبدأ قوة النفاذ ، فأن عدم الملاءمة هذه تكون أكثر وضوحاً و وقوعاً في علاقات التجارة الالكترونية ، ذلك بسبب الصفة الوجودية لشبكة الانترنت التي تتيح لأي شخص ان يتعامل ويتواصل من أي مكان في العالم موصول بهذه الشبكة ، فالمتمتع بالجنسية العراقية يستطيع ان يتعاقد عبر شبكة المعلومات العالمية من أي مكان في العالم ، كما لو كان مقيماً في الإمارات وقد تركزت فيها مصالحه وأمواله ، فان انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في الدعوى المقامة ضده يجعل الحكم الصادر فيها غير ممكن التنفيذ في العراق .

٣ - ان عالمية شبكة الانترنت التي أدت إلى عولمة الاقتصاد وظهور التجارة الالكترونية ، فسحت المجال أمام التاجر ليمارس نشاطه التجاري من خلال موقعه الالكتروني في معظم دول العالم دون الاعتداد بجنسية الأشخاص الذين يتعامل معهم وهو ما يعتبر مظهراً من مظاهر الوحدة التجارية بين دول العالم<sup>(xcix)</sup> .

وإذا كان ما تقدم يوضح دور تطبيق ضابط الجنسية في منازعات التجارة الالكترونية بوصفه من الضوابط العامة غير الإقليمية والذي ثبت من الناحية العملية عدم كفايته لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات موضوع الدراسة ، فما هو موقف ضابط الإرادة ( الخضوع الاختياري) من تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية ؟

## المطلب الثاني

## ضابط الإرادة ( الخضوع الاختياري)

تسمح الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بامتداد العمل بمبدأ سلطان الإرادة المعمول به في مجال الاختصاص التشريعي<sup>(c)</sup> إلى مجال الاختصاص القضائي الدولي<sup>(ci)</sup> . وعلى الرغم من ان القانون العراقي لم ينص صراحة على الأخذ بهذا الضابط لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، إلا ان اتجاهاً فقهياً<sup>(cii)</sup> يذهب وبحق إلى إمكانية الأخذ به في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية استناداً إلى نص المادة (٣٠) من القانون المدني بوصفه من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً<sup>(ciii)</sup> والمادة (٧/هـ - و)<sup>(civ)</sup> التي تدل على اعتراف المشرع العراقي بالإرادة لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأجنبية وبالتالي يكون من باب أولى الاعتراف بها لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية<sup>(cv)</sup> . وبخلاف القانون العراقي ، فقد تبني قانون المرافعات المصري هذا الضابط صراحة في المادة (٣٢) منه التي نصت على " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً " . أما قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فلم ينص على هذا الضابط ومع ذلك يمكن اعتماده لنفس المسوغات التي ذكرت بشأن موقف القانون العراقي<sup>(cvi)</sup> . وكذلك القانون المدني الفرنسي فهو الآخر لم يتضمن نصاً يفيد بانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية وفقاً لضابط الخضوع الاختياري . ولما كان القضاء الفرنسي يلجأ إلى تعديده أحكام الاختصاص المكاني الداخلي إلى إطار العلاقات الدولية لعدم تنظيم المشرع لأحكام الاختصاص القضائي الدولي سوى ما ورد في المادتين (١٤ و ١٥) من القانون المدني . فأن ذلك يعني بطلان اتفاقات الخضوع الاختياري لولاية القضاء استناداً لأحكام المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧٥ التي تقضي صراحة باعتبار أي شرط يخالف بطريق مباشر أو غير مباشر قواعد الاختصاص المكاني عديم الأثر ، ما لم يكن قد اتفق عليه بين أشخاص يتمتع كل منهم بصفة التاجر<sup>(cvii)</sup> . ولكن مع ذلك ، يجمع الفقه الفرنسي على ضرورة عدم سريان الحظر الوارد في المادة (٤٨) مرافعات في إطار العلاقات ذات الطابع الدولي وهذا ما تبناه قضاء محكمة النقض الفرنسية أيضاً<sup>(cviii)</sup> . إذا ، يمكن انعقاد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الخاصة الدولية للمحاكم الفرنسية وفقاً لهذا الضابط . وبناءً على ذلك ، يمكن لإطراف العلاقة الخاصة ذات البعد الدولي ، الاتفاق على عقد الاختصاص بنظر النزاع للقضاء الوطني لدولة معينة على الرغم من كونه غير مختص به وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الدولة الداخلي ، وينطبق ذلك بالطبع على علاقات التجارة الإلكترونية عموماً<sup>(cix)</sup> . ويسوغ هذا الضابط بالتيسير على أطراف المنازعات الدولية بالحصول على الحماية القضائية لمصالحهم الخاصة ، فإذا كان المشرع يراعي عادة جانب المدعى عليه ويستلزم كونه

وطنيّاً أو أجنبيّاً متوطناً في الإقليم الوطني لرفع الدعوى عليه ، فان مبدأ المساواة بين الخصوم يوجب عليه عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بناءً على الاتفاق بين طرفي الدعوى كلاهما ، الخضوع لهذا القضاء مراعاةً لهما<sup>(cx)</sup> . ويسوّغ هذا الضابط حال كونه مانحاً للاختصاص باعتباره يرمي إلى توسيع سلطان الدولة وسيادتها القضائية ، وذلك فضلاً عن ان الاتفاق على اختصاص القضاء الوطني يعكس صفات الكفاءة والنزاهة والطمأنينة والثقة في عدالته<sup>(cxi)</sup> .

وتقتضي دراسة ضابط الإرادة التعرض للفروع التالية :-

الفرع الأول :- أشكال الخضوع الاختياري :- ان الاتفاق على قبول الخضوع لسلطة القضاء المختار سواء كان سابقاً على قيام النزاع أم لاحقاً ، يمكن ان يكون صريحاً أو ضمناً ، ويكون صريحاً كما لو اتفق الأطراف في صلب العقد الإلكتروني ( شرط الاختصاص القضائي الدولي ) أو في وثيقة مستقلة على جعل الاختصاص لهذه المحكمة أو تلك ، ويكون ضمناً كما لو رفع المدعي دعواه أمام محاكم إحدى الدول ثم حضر المدعى عليه وأبدى دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص محاكم الدولة المرفوع أمامها النزاع<sup>(cxii)</sup> ، مع ملاحظة ان عدم حضور المدعى عليه لا يفسر على انه قبول ضمني باختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع<sup>(cxiii)</sup> .

الفرع الثاني :- شروط الخضوع الاختياري<sup>(cxiv)</sup> :- يذهب اتجاه فقهي إلى القول بتوقف صحة الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة على توافر شروط معينة حتى ينتج أثره ، يمكن إجمالها بما يلي :-

أولاً :- وجود رابطة جدية بين النزاع والقضاء المختار :- يتماثل هذا الشرط مع ما هو مقرر في موضوع الاختصاص التشريعي من ضرورة توافر صلة بين العقد الدولي والقانون المختار ، فكذلك الأمر في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، حيث يتطلب لكي يكون اتفاق الخصوم على اختيار القضاء المختص منتجاً لأثره ان تكون هناك رابطة جدية بين المحكمة المعهود إليها بالاختصاص اتفاقاً وبين النزاع<sup>(cxv)</sup> ، تستمد هذه الرابطة من العناصر الشخصية للعلاقة القانونية ذات البعد الدولي كأن يكون احد أطرافها منتبياً بجنسيته إلى دولة القضاء المختار أو تشكل الأخيرة موطناً له ، وقد تستمد من العناصر الموضوعية كما لو كانت دولة القضاء المختار محلاً لتنفيذ العلاقة القانونية<sup>(cxvi)</sup> . وبناءً على ذلك ، إذا ما تبين للمحكمة ان النزاع المطروح لا تربطه أية رابطة بها ، فللمحكمة ان تحكم بعد اختصاصها من تلقاء نفسها ، تطبيقاً لمبدأ النفاذ ، وتلافياً للانصياع وراء أهواء الخصوم ورغباتهم غير المشروعة<sup>(cxvii)</sup> . وعلى الرغم من قوة هذا الاتجاه ، فإن جانباً فقهيّاً<sup>(cxviii)</sup> قد اقترح اللجوء إلى فكرة أخرى وهي فكرة المصلحة معتبراً إياها بديلاً كافياً عن فكرة الرابطة الجدية ، وتتخلص هذه الفكرة في ان يترك للإفراد الحرية في اختيار المحكمة التي يرونها محققة لمصالحهم أكثر من غيرها من المحاكم بشرط ان تكون هذه المصلحة مشروعة<sup>(cxix)</sup> . ويرى الباحث ، ان هذا الاتجاه الأخير هو الأفضل في إطار العلاقات الخاصة الدولية عموماً وعلاقات التجارة الإلكترونية خصوصاً وذلك للأسباب التالية :-

١- لم تتطلب القوانين محل الدراسة شرط الرابطة الجديدة لصلاحيه الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة دولياً ، وكذلك الاتفاقيات الدولية المشار إليها آنفاً . إضافة إلى ان محكمة النقض الفرنسية لم تعط أي صفة إلزام أو ضرورة لوجود الرابطة الجديدة بين المحكمة المعنية والعلاقة محل النزاع<sup>(cxx)</sup> . ولذلك فان هذا الشرط من شأنه تقييد إرادة الأطراف دون نص ومخالفة إرادة المشرع .

٢ - لما كانت علاقات التجارة الالكترونية وخاصة تلك التي تبرم وتنفذ إلكترونياً تتسم بعدم أو بصعوبة تركيزها مادياً بحكم انعدام الروابط الجغرافية للبيئة الالكترونية لهذه العلاقات ، فان ذلك يعني صعوبة البحث عن الرابطة الجديدة بين منازعات التجارة الالكترونية والمحكمة المختارة للفصل في هذه المنازعات .

٣ - ان تحديد الأطراف للمحكمة المختصة دولياً بمنازعاتهم الالكترونية وفقاً لإرادتهم يمثل في جوهره مصلحتهم المشتركة ولذلك لا تثير فكرة المصلحة المشروعة في منازعات التجارة الالكترونية الصعوبات التي تثيرها فكرة الرابطة الجديدة وان كانت هناك صعوبات فإن كل منهم يتحملها بالتساوي .

٤ - تعارض شرط الرابطة الجديدة مع مقتضيات التجارة الدولية التي تقضي الانتفاع بقضاء الدول الذي يشتهر بسرعة الفصل في القضايا أو يتميز بتيسير إجراءات التقاضي<sup>(cxxi)</sup> أو بالتنظيم القانوني والاعتراف بالمعاملات الالكترونية .

ثانياً :- ان يكون الاتفاق جالباً للاختصاص :- لما كان للاتفاق المحدد للاختصاص القضائي الدولي وجهان : الأول هو الوجه الجالب للاختصاص ويعني زيادة حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية حالات لم يكن فيها هذا الاختصاص ثابتاً لها أصلاً<sup>(cxxii)</sup> ، أما الثاني فهو الوجه السالب للاختصاص ويعني سلب أو نزع الاختصاص الذي هو ثابت أصلاً للمحاكم الوطنية وهو بذلك يُنقص ويقلل من حالات الاختصاص المقررة لها<sup>(cxxiii)</sup> . فان كثير من الفقه يشترط لصحة الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة ان يكون جالباً وليس سالباً<sup>(cxxiv)</sup> . ويبدو من نص المادة (٣٢) مرافعات مصري<sup>(cxxv)</sup> ، ان المشرع المصري قد ساير هذا الفقه مع ملاحظة ان هذا النص لم يتناول حكم الاتفاق السالب للاختصاص القضائي الدولي الثابت للمحاكم المصرية لا بالإثبات ولا بالنفي . ويبدو ان المشرع العراقي في المادة (٢/٢٧) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد أباح الاتفاق السالب للاختصاص المحاكم العراقية وذلك إذا كان طرفي الاتفاق من الأجانب ، وحظره إذا كان طرفي الاتفاق من العراقيين أو احدهما ، حيث نصت على " إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم " .

ثالثاً :- ضرورة اتصاف النزاع محل الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة بالصفة الدولية<sup>(cxxvi)</sup> .

رابعاً :- إلا تكون المحكمة المختارة مختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الأخرى<sup>(cxxvii)</sup> .

الفرع الثالث :- ضابط الخضوع الاختياري في عقود الاستهلاك الإلكترونية :- لما كان مبدأ سلطان الإرادة يمنح المتعاقدين حرية اختيار المحكمة التي تختص بالنزاع ، فيشكل بذلك سبباً رئيسياً للإجحاف بالطرف الضعيف ، فإن أفضل وسيلة لحماية هذا الطرف هي حرمان الأطراف من مكنة اختيار المحكمة التي تختص بالنزاع ، وهو الأمر الذي يؤدي عملاً إلى حرمان الطرف القوي فقط من هذه المكنة ، بما يحول دون تعسفه بالطرف الضعيف وجوره عليه ، ويتم في هذه الحالة تعيين المحكمة المختصة وفقاً لضوابط الاختصاص القضائي الدولي التي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك<sup>(cxxxviii)</sup> . ولذلك تتفق كثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ على بطلان الاتفاقات المعدلة اختصاص محكمة موطن المستهلك ومن أبرزها اتفاقية لاهاي لاتفاقات اختيار المحكمة المبرمة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ حيث استتتت من نطاق تطبيقها الاتفاقات التي يكون المستهلك طرفاً فيها<sup>(cxxxix)</sup> ، بيد ان القانون الدولي الخاص السويسري واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ قد اقرروا استثناءات محدودة على هذا المبدأ<sup>(cxxx)</sup> . فنصت المادة (٢/١١٤) من القانون السويسري على " لا يجوز للمستهلك التنازل مقدماً عن اختصاص محكمة موطنه أو محل إقامته المعتاد"<sup>(cxxxi)</sup> أما اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ فنصت المادة (١٥) على " لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام هذا الفصل إلا : ١- الاتفاقات اللاحقة على نشأة النزاع أو ٢- الاتفاقات التي تسمح للمستهلك باتخاذ الإجراءات في غير المحاكم المحددة في هذا الفصل أو ٣- الاتفاقات التي تمنح الاختصاص لمحكمة دولة متعاقدة كان يوجد بها وقت إبرام العقد موطن أو محل إقامة المستهلك وكذلك المتعاقد الآخر وذلك ما لم يكن قانون هذه الدولة يحظر مثل هذه الاتفاقات"<sup>(cxxxii)</sup> وجاءت المادة (١٧) من التوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ بنفس الأحكام التي جاءت بها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ . ووفقاً لهذه النصوص ، فإن الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة والذي يكون احد طرفيه مستهلكاً يعتبر باطلاً من حيث المبدأ ، وصحياً على سبيل الاستثناء في ثلاثة حالات هي :

أولاً :- الحالة الأولى :- إذا جرى الاتفاق بشكل لاحق على نشأة النزاع بين المستهلك والتاجر ، وبمفهوم المخالفة يقع باطلاً الاتفاق السابق . ان التفرقة بين الاتفاق السابق واللاحق منطقية للغاية ذلك لأن منح الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك يعتبر ميزة مقررة لصالح المستهلك ، يجوز له التنازل عنها بعد ثبوت حقه فيها ، ومن ثم لا ينتج هذا التنازل أي اثر قبل ثبوت هذا الحق هذا من جانب ومن جانب آخر ان التنازل المسبق يثير الشك في صحة قبول المستهلك ، فقد يكون نتيجة ضغوط مارسها التاجر على الطرف المستهلك<sup>(cxxxiii)</sup> . وفي حدود هذه الحالة فقط ، يتفق موقف القانون الدولي الخاص السويسري (٢/١١٤) واتفاقية بروكسل (١/١٥) والتوجيه الأوربي (١/١٧) التي أجازت للإرادة استثناءً تعديل اختصاص محكمة موطن المستهلك . بيد ان الاتفاقية والتوجيه لم يتوقفا عند هذا الحد فأضافا :

ثانياً :- الحالة الثانية :- إذا كان الاتفاق يسمح للمستهلك وحده باختيار المحكمة المختصة ، وبديهي ان المقصود في

هذه الحالة ، اختيار محكمة خلاف محكمة موطن التاجر إذ ان المادتين (١٤) من الاتفاقية و(١٦) من التوجيه كفلت له حق اختيار محكمة موطن التاجر المدعى عليه . وكذلك خلاف محكمة موطنه حيث لا يكون للمستهلك في بعض الأحيان الرغبة في منح الاختصاص لمحكمة موطنه وفقاً لضابط الحمائي وذلك بالنظر إلى طول وتعقيد الإجراءات القضائية في دولته مثلاً . وطالما كان هذا الاتفاق في صالح المستهلك على المعنى السابق ، فيستوي ان يتم في وقت سابق على نشأة النزاع أو لاحق عليه<sup>(cxxxiv)</sup> . وبمفهوم المخالفة لهذه الحالة يقع باطلاً الاتفاق الذي يسمح للتاجر بالاختيار .

ثالثاً :- الحالة الثالثة :- إذا كان الاتفاق يمنح الاختصاص لمحاكم الموطن أو محل الإقامة المشترك وقت التعاقد بين المستهلك والمتعاقد معه ، وتتوقف فعالية هذا الاستثناء على قبول قانون الموطن المشترك لهذا الاختصاص ، بحيث يتمتع إعماله إذا كان يرفض هذا الاختصاص .

ولما كان القبول في عقود التجارة الالكترونية قد يحدث بمجرد الضغط على زر **click** وهو ما لا يمكن معه التأكد من قبول المستهلك لهذه الاتفاقات<sup>(cxxxv)</sup> ، فان اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والتوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ اشترطا الكتابة في الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة<sup>(cxxxvi)</sup> .

يتضح من العرض المتقدم ، ان لضابط الخضوع الاختياري في عقود الاستهلاك الالكترونية دوراً استثنائياً محدداً في تعيين الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ، مما يعني ان لحماية المستهلك أثراً في تطبيق هذا الضابط .

الخاتمة :-

بخاتمة البحث خلصنا إلى جملة من النتائج وأخرى من المقترحات نجملها بالاتي :-

أولاً - النتائج :-

١. قصور التنظيم القانوني على المستويين الوطني والدولي في معالجة مشكلة تحديد جنسية وموطن أطراف منازعات التجارة الالكترونية على وجه اليقين ، على الرغم من كونها إحدى المشاكل الرئيسية التي تعيق تطبيق هذين الضابطين لتعيين الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية ، فمسألة تحديد جنسية أو موطن الأطراف شيء من الصعب التيقن منه في فضاء الانترنت .

٢. فيما يتعلق بمدى ملائمة ضابط الموطن أو محل الإقامة لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية ، فنجد ان هذا الضابط يصلح في الواقع ومن حيث المبدأ لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية وذلك عندما يصرح أطراف النزاع وعلى وجه الدقة عن موطنهم أو محل إقامتهم الحقيقي ، مع تحقق

كافة المبررات أو الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الضابط والسابق بيانها والتي من أهمها ما هو مستقر في الاختصاص القضائي الدولي من ان على المدعي ان يسعى إلى المدعى عليه في محكمة هذا الأخير . وبخلاف ذلك ، أي عند عدم التصريح بالموطن أو محل الإقامة أو التصريح غير الدقيق (الوهمي) فان صلاحية أو قدرة هذا الضابط تواجه صعوبات الكشف عنه الأمر الذي يقلل من قدرته على تحديد الاختصاص القضائي الدولي .

٣. خلو القانون العراقي والقوانين المقارنة محل الدراسة من قواعد خاصة بحماية المستهلك في مجال الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية وخاصة قاعدة انعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية التي يكون احد طرفيها لمحكمة دولة موطنه أو محل إقامته . وهذا يعني خضوع هذه المنازعات للقاعدة التي تقرر انعقاد الاختصاص لمحكمة دولة موطن المدعى عليه الأمر الذي يترتب عليه تحمل المستهلك لتبعات هذه القاعدة وعدم تحقق الحماية الإجرائية له .

٤. فيما يتعلق بمدى ملائمة ضابط الجنسية لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية ، فنجد ان هذا الضابط يشهد تراجعاً كبيراً في هذا المجال ، وذلك بسبب صعوبة التحقق من جنسية الأطراف في علاقات التجارة الإلكترونية ، وحتى عند إمكانية التحقق من ذلك كما في حالة الشركات القائمة بالفعل في العالم المادي ، فان انعقاد الاختصاص القضائي الدولي بناءً على ضابط الجنسية يثير إشكالية عدم الملاءمة لمبدأ قوة النفاذ ، وذلك لأن ما تنتجه شبكة الانترنت من إمكانية التعامل من أي مكان في العالم موصول بهذه الشبكة ، قد يجعل من الأحكام الصادرة من محاكم دولة جنسية المتعامل غير قابلة للنفاذ في تلك الدولة لتركز أمواله ومصالحه في دولة أخرى لا يتمتع بجنسيتها . أضف إلى ذلك النتائج السلبية التي تترتب على تطبيق هذا الضابط في منازعات التجارة الإلكترونية التي يكون المستهلك طرفاً فيها .

٥. فيما يتعلق بمدى ملاءمة ضابط الإرادة (الخضوع الاختياري) لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية ، فنجد ان هذا الضابط يعد من الضوابط الأكثر ملائمة لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية ، ذلك لأنه يتلافى الصعوبات التي يطرحها أعمال الضوابط الأخرى ، وهذا متأثراً من طبيعته اللامكانية التي تتسجم من الطبيعة اللامكانية للبيئة الإلكترونية . أضف إلى ذلك المزايا التي يحققها هذا الضابط بالنسبة للمستهلك الإلكتروني في الحالات الاستثنائية لتطبيقه في مجال الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية .



١. تعديل التشريعات القانونية ذات الصلة وذلك بإضافة بعض الفقرات التي تعالج المشاكل التي يثيرها تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي على منازعات التجارة الالكترونية ومنها إلزام أطراف علاقات التجارة الالكترونية بالإفصاح عن جميع بياناتهم الشخصية ذات العلاقة بحالتهم المدنية مثل الاسم والموطن والجنسية ، فالإفصاح عن هذه البيانات من شأنه تسهيل تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي الدولي على منازعات التجارة الالكترونية وخاصة ضابطي الموطن والجنسية ، وعدم الاكتفاء بإلزام الأطراف بالإفصاح وإنما لابد من النص على الجزاء الذي يترتب على عدم الإفصاح أو الإفصاح عن بيانات غير حقيقية كاعتبار العلاقة باطلة مثلاً أو تقرير الأحقية للطرف الملتزم بأن يعقد الاختصاص لقضائه الوطني .

٢. حث المتعاملين عبر الشبكة العالمية على ان ينظموا جميع المسائل القانونية الخاصة بعلاقاتهم العقدية بالاتفاق الإرادي .

٣. سن قواعد قانونية خاصة بالاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود المستهلكين الالكترونية وذلك لتوفير اكبر قدر من الحماية للمستهلك ومن ذلك مثلاً إعطاؤه حق الاختيار وتقرير بطلان كل اتفاق معدل للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية عندما يكون المستهلك طرفاً فيه مع إجازة الاستثناءات الواردة في القانون الدولي الخاص السويسري واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ .

٤. استبعاد تطبيق ضابط الجنسية لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية وخاصة في المنازعات التي يكون المستهلك الالكتروني طرفاً فيها .

٥. نوصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) الإبقاء على موقفها باستبعاد جنسية أطراف الخطابات الالكترونية عند تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ . ونوصي المشرع الوطني بتبني ذلك الموقف عند سن القوانين الخاصة بهذا المجال .

٦. نقترح على المشرع العراقي سن قاعدة قانونية تنص صراحةً على انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بناءً على ضابط الخضوع الاختياري ، وذلك كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٢) من قانون المرافعات .

١) الالكتروني أو محل العمل الالكتروني غير المشروع (مكان وقوع الخطأ أو مكان تحقق الضرر) أو محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد الالكتروني ، فإذا نشأ الالتزام في دولة أو نفذ فيها انعقد الاختصاص لمحاكمها وهي ما تسمى بالضوابط الخاصة للاختصاص القضائي الدولي ، وذلك لان أعمالها يقتصر على نوع معين من أنواع منازعات التجارة الالكترونية ، فضابط محل إبرام العقد الالكتروني وضابط محل تنفيذ العقد الالكتروني لا يمكن أعمالها

لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في منازعات الأعمال الإلكترونية غير المشروعة فهي خاصة بمنازعات العقود الإلكترونية ، والعكس بالعكس بالنسبة لضابط محل وقوع الخطأ الإلكتروني وضابط محل وقوع الضرر الإلكتروني ، فهي خاصة بمنازعات الأعمال الإلكترونية غير المشروعة .

(٢) هذه التساؤلات وغيرها هي المعتمدة في هذا البحث .

(٣) نذكر منها القانون الدولي الخاص الاتحادي السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ حيث تبنى هذا الضابط في المادتين (٢ و ١١٢) منه حيث نص المادة (٢) :

" The Swiss judicial or administrative authorities at the defendant's domicile have jurisdiction unless specific provisions of this Act provide otherwise " .

أما المادة (١١٢) فقد جاءت خاصة بالعقود حيث نصت على :

"1- Swiss courts at the domicile or, in the absence of a domicile, at the habitual residence of the defendant have jurisdiction to entertain actions arising out of a contract .

2- Swiss courts at the defendant's place of business also have jurisdiction to entertain actions relating to an obligation arising out of the operation of such place of business " .

و اتفاقية بروكسل المبرمة في ٢٧ سبتمبر عام ١٩٦٨ بين دول السوق الأوروبية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية حيث نصت المادة الثانية منها على :

" Subject to the provisions of this Convention, persons domiciled in a Contracting State shall, whatever their nationality, be sued in the courts of that State. Persons who are not nationals of the State in which they are domiciled shall be governed by the rules of jurisdiction applicable to nationals of that State " .

والتوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية في دول الاتحاد الأوروبي حيث نصت المادة (١/٢) منه على:

" Subject to this Regulation, persons domiciled in a Member State shall, whatever

their nationality, be sued in the courts of that Member State " .

واتفاقية الرياض المبرمة في ٦ نيسان عام ١٩٨٣ بين دول الجامعة العربية والمتعلقة بالتعاون القضائي حيث نصت المادة (٢٨/أ) على "...تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

- أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى ( افتتاح الدعوى ) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ...". . واتفاقية تنفيذ الأحكام و الانابات والإعلانات القضائية المنعقدة في ديسمبر ١٩٩٥ بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نصت المادة (٤/أ) " ... تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

- أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة " . واتفاقية التعاون القانوني والقضائي لعام ٢٠٠٠ بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية حيث نصت على هذا الضابط المادة (٢٩/١) .

(٤) وأيضاً طبقه القضاء العراقي في مناسبات متعددة نذكر منها قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٩ / ٢١ / ١١ / ٢٠١٢/ و قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٢٣ في ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٨ . ( منشوران في قاعدة التشريعات العراقية ) .

(٥) طالما اكتفى القانون العراقي بالوجود المادي للأجنبي في العراق لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فيه . فانه يكون من باب أولى انعقاد ذلك الاختصاص للمحاكم العراقية إذا كان للأجنبي موطن أو محل إقامة في العراق .

(٦) طارق عبد الله عيسى المجاهد ، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٥٦ .

(٧) نصت المادة (٤٢) على :

*" La juridiction territorialement compétente est, sauf disposition contraire, celle du lieu où demeure le défendeur. S'il y a plusieurs défendeurs, le demandeur saisit, à son choix, la juridiction du lieu où demeure l'un d'eux. Si le défendeur n'a ni domicile ni résidence connus, le demandeur peut saisir la juridiction du lieu où il demeure ou celle de son choix s'il demeure à l'étranger " .*

(٨) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي (دراسة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢ .

(٩) طارق عبد الله عيسى المجاهد ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(١٠) المرجع السابق ، ص ٥٤ . و د . عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٧ .

(١١) د. احمد عبد الكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٨ .

(١٢) واصل النص باللغة الفرنسية هو :

**" Le domicile de tout Français, quant à l'exercice de ses droits civils, est au lieu où il a son principal établissement " .**

(١٣) أستاذنا الدكتور عبد الرسول الاسدي ، ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٩ .

(١٤) د. هشام علي صادق ، دراسات في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١١٧ .

(١٥) نص القانون المدني العراقي في المادة (١/٤٥) على " يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين " ويقابلها نص المادة (١/٤٣) من القانون المدني المصري والمادة (١/٨٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(١٦) نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية المصري على " تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :- ١- إذا كان له في الجمهورية موطن مختار " وجاء نص المادة (١/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مطابقاً لنص القانون المصري .

(١٧) للمزيد من التفاصيل يراجع : سهى خلف عبد ، اعتبارات تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهريين ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٩ . و د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٨٠ .

(١٨) يقابلها المادة (٥٣ / د) من القانون المدني المصري والمادة (٩٣ / د) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(١٩) د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠ .

(٢٠) د. يوسف العلي ، مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية المنعقد بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي للفترة ٢٦ - ٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٢١) النسخة العربية لهذه الاتفاقية متاحة على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) على الرابط

: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

(٢٢) تشمل كلمة (الأطراف) كما هي مستخدمة في اتفاقية الخطابات الالكترونية الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية على السواء ما لم تخصص نصوص الاتفاقية . الفقرة رابعاً من المذكرة الصادرة عن أمانة الاونسيترال والخاصة بإيضاح الاتفاقية . منشورة مع الاتفاقية .

(٢٣) جاء في الفقرة الثانية / ب من المذكرة الإيضاحية " تتناول اتفاقية الخطابات الالكترونية مجموعة من القواعد تتناول مكان الأطراف . ولا تتوخى الاتفاقية إلزام الأطراف بالإفصاح عن مقار عملها ، لكنها ترسي عدداً معيناً من الافتراضات وقواعد القصور التي تهدف إلى تيسير تحديد مكان أي طرف من الأطراف . وهي تسند أهمية رئيسية ، وان لم تكن مطلقة ، إلى قيام الطرف بتعيين مقر عمله ذي الصلة " .

(٢٤) جاء في الفقرة ١٠٨ و ١٠٩ من المذكرة بخصوص إيضاح هذه المادة " الغرض من المادة ٦ هو عرض عناصر تتيح للأطراف التأكد من المكان الذي توجد فيه مقار عمل نظرائها ، مما ييسر ، في جملة عناصر أخرى تحديد الطابع الدولي أو الداخلي للمعاملة ولمقر تكوين العقد ... والكثير من عدم التيقن القانوني ناجم حالياً عن الصعوبة في تحديد مكان طرف في معاملة الكترونية . وعلى الرغم من ان هذا الخطر كان قائماً على الدوام . فقد أدى النطاق العالمي للتجارة الالكترونية إلى جعل تحديد المكان أكثر صعوبة منه في أي وقت مضى . ويمكن ان تترتب على عدم التيقن هذا آثار قانونية كبيرة لان لمكان الأطراف أهمية بالنسبة إلى مسائل مثل الولاية القضائية والقانون المنطبق والإنفاذ . وبناء على ذلك كان هناك اتفاق واسع النطاق في الاونسيترال على ضرورة وجود أحكام تيسر قيام الأطراف بتحديد مقار عمل الأشخاص أو الكيانات الذين توجد لها تعاملات تجارية معهم " .

(٢٥) جاء في الفقرة ١١٠ من المذكرة " نظرت الاونسيترال ، في المراحل المبكرة من مداولاتها ، في إمكانية إدراج واجب ايجابي يقضي بأن تفصح الأطراف عن مقار أعمالها أو ان تقدم معلومات أخرى . بيد انه اتفق في نهاية الأمر على ان من غير المناسب إدراج التزام من هذا القبيل في صك قانوني تجاري نظراً لصعوبة النص على عواقب عدم الامتثال لهذا الالتزام " .

(٢٦) جاء في الفقرة ١٢٤ من المذكرة " ... سلمت الاونسيترال بأنه يتوقع عادة من الشركاء التجاريين الذين يعملون بنية حسنة ان يقدموا معلومات دقيقة وصادقة عن الأماكن التي توجد فيها مقار عملهم ... " .

(٢٧) عرفت المادة (٤ / و ) نظام المعلومات بأنه " نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر " . وعرفه المشرع العراقي في ( ١ / ثالث عشر ) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات

الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه " النظام الإلكتروني أو برنامج الحاسوب المستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها الكترونياً " وكذلك عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ والمصادق عليها بالقانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٣ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢ في ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣ في المادة الثانية / ٥ بأنه " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات " .

(٢٨) د. احمد شرف الدين ، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

(٢٩) جاء في الفقرة ١١٦ من المذكرة " وسينشأ انطباق الفقرة ٢ من المادة ٦ عند عدم وجود تعيين صحيح لمقر العمل . وقاعدة القصور المنصوص عليها هنا تنطبق ليس عند عدم تعيين الطرف مقر عمله فحسب ، بل أيضاً عند دحض ذلك التعيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ " .

(٣٠) للمزيد من التفاصيل يراجع المذكرة الإيضاحية / المادة ٦ / الفقرة ١١٦ / ص ٤٣ .

(٣١) للمزيد من التفاصيل يراجع المذكرة الإيضاحية / المادة ٦ / الفقرة ١١٩ / ص ٤٤ .

(٣٢) المذكرة / المادة ٦ / فقرة ١١٨ / ص ٤٤ .

(٣٣) نصت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية على " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى ... " وجاء في ١٢٢ من المذكرة بصدد إيضاح هذه المادة " تذكر المادة ٧ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية الأطراف بضرورة الامتثال لالتزامات الإفصاح الممكنة التي قد تكون موجودة بمقتضى القانون الداخلي " .

(٣٤) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨٠ .

(٣٥) GERBEAUX(T): Internet et le contentieux international , 1999., p.27 .

KESSEDJIAN, Catherine : Commerce electronique et competence juridictionnel ,

Ottawa , 2000 ., p.10. مشار إليهم في : د. حسين عبده الماحي ، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية ،

بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد الحادي والثلاثين ، ابريل ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٣٦) KESSEDJIAN, Catherine : Commerce electronique et competence juridictionnel ,

Op . Cit ., p.8 . مشار إليه في المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣٧) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٢ .

(٣٨) أ.د . حفيفة السيد حداد ، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ .

(٣٩) د . هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٤٠) أ.د . حفيفة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٤١) GILLIES (L) : A Review of the new jurisdiction rules for electronic consumer

. contracts within the European union , JILT , Issue 1 , 2001, p. 7-8 .

طرح البحور علي حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٨ .

(٤٢) THIEFFRY (P) : commerce électronique droit international et Européen Litec

. 2002 , p.201. مشار إليه في : المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٤٣) نصت المادة (٣/٤٥) من القانون المدني العراقي على " ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة " ويقابلها المادة (٢/٤٣) من القانون المدني المصري والمادة (٢/٨٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(٤٤) عرف المشرع العراقي الكتابة الالكترونية في المادة (١ / خامساً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنها " كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم " ويقابلها المادة (١/أ) من قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ . وتجدر الإشارة إلى ان اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية لعام ٢٠٠٨ قد عرفت الكتابة الالكترونية في المادة (١ / أ / ٥) بأنها " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهه ، وتعطي دلالة قابلة للإدراك " .

(٤٥) وأكد المشرع العراقي على ذلك في قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم ١٠١ لعام ٢٠١٢ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٤ في ١٥ / ٤ / ٢٠١٣ حيث نص في المادة ٢٠ منه على " للكتابة الالكترونية وللوثائق والمحركات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية نفس الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات ... " .

(٤٦) الفقرة أ من المادة ١٣/أولاً .

(٤٧) الفقرة ب من المادة أعلاه .

(٤٨) الفقرة ج من المادة أعلاه .

(٤٩) المادتين ١٥ و ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥٠) المواد ١/٥ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ .

(٥١) النص باللغة الفرنسية :

" 1- *L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité* . 2- ... 3- *L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier* . " .

(٥٢) عرف المشرع العراقي المستهلك في المادة ( ١/خامساً ) من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها " . وتجدر الإشارة إلى ان المستهلك في التعاقد الالكتروني هو ذاته في التعاقد التقليدي والاختلاف الوحيد بينهما يكمن فقط في الوسائل الالكترونية التي يتم بواسطتها العقد ولهذا يسمى المستهلك الذي يتعاقد من خلال هذه الوسائط بالمستهلك الالكتروني تمييزاً له عن المستهلك العادي . للمزيد من التفاصيل يراجع : د. عادل أبو هشيمه محمود حوته ، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١١٣ وما بعدها .

(٥٣) د. طرح البحور علي حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٥ .

(٥٤) نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الدولي الخاص السويسري حيث نصت المادة (١/١١٤) منه على " في العقود التي تنطبق عليها المادة ١/١٢٠ فان الدعوى التي يجري تحريكها بواسطة المستهلك يمكن ان تختص بها المحكمة السويسرية بحسب اختيار هذا الأخير باعتبارها : أ - موطنه أو محل إقامته أو ب - موطن أو محل الإقامة المعتاد للمورد " والأصل الانجليزي يقول :

" With respect to contracts which meet the requirements stated in Article 120,

paragraph 1, the action initiated by a consumer may be brought at the latter's choice before the Swiss court :

a- at his or her domicile or habitual residence; or



b- at the domicile or, in the absence of a domicile, at the habitual residence of the supplier " .

وكذلك اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ وكما سيجيء .

٥٥) يذهب الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي إلى ان اتفاقية بروكسل تعد الأساس الذي تقوم عليه القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في مجال الاختصاص القضائي الدولي . التجارة الالكترونية في القانون العربي الأنموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٦ .

٥٦) والأصل الانجليزي يقول :

" A consumer may bring proceedings against the other party to a contract either in the courts of the Contracting State in which that party is domiciled or in the courts of the Contracting State in which he is himself domiciled ... "

٥٧) انظر المواد ٢ و ١١٢ من القانون السويسري والمادة ٢ من الاتفاقية مشار إليهما سابقاً .

٥٨) وهذا ما جاء به الشرط الأخير من المادة (١٣) منها حيث نصت :

"... Where a consumer enters into a contract with a party who is not domiciled in a Contracting State but has a branch, agency or other establishment in one of the Contracting States, that party shall, in disputes arising out of the operations of the branch, agency or establishment, be deemed to be domiciled in that State " .

٥٩) انظر الشرط الأول من المادة (١٣) من الاتفاقية :

" In proceedings concerning a contract concluded by a person for a purpose which can be regarded as being outside his trade or profession, hereinafter called "the consumer", jurisdiction shall be determined by this Section, without prejudice to the provisions of Articles 4 and 5 (5), if it is:

1. a contract for the sale of goods on instalment credit terms, or
2. a contract for a loan repayable by instalments, or for any other form of credit, made to finance the sale of goods, or
3. any other contract for the supply of goods or a contract for the supply of

services, and

(a) in the State of the consumer's domicile the conclusion of the contract was preceded by a specific invitation addressed to him or by advertising , and

(b) the consumer took in that State the steps necessary for the conclusion of the contract ... " .

SENDER(P): Les consommateurs internautes face au nouveau droit de la procedure (٦٠) internationale du regime conventionnel eu regime communautaire , gournal des tribunaux , 2001 . مشار إليه في : د. حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

VERBIEST (T): OP.cit (٦١) مشار إليه في : احمد علي معتوق ، حل منازعات العقود الالكترونية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

٦٢) د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٥ . و د. جمال محمود الكردي ، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية ( دراسة تطبيقية على العقود عبر الانترنت وعقود السياحة الدولية ) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٠ .

٦٣) انظر النص الأصلي للمادة (١/١٦) حيث يقول :

" A consumer may bring proceedings against the other party to a contract either in the courts of the Member State in which that party is domiciled or in the courts for the place where the consumer is domiciled " .

٦٤) وجاء النص الأصلي بالصيغة التالية :

" in all other cases, the contract has been concluded with a person who pursues commercial or professional activities in the Member State of the consumer's domicile or, by any means, directs such activities to that Member State or to several States including that Member State, and the contract falls within the scope of such

activities " .

(٦٥) احمد علي معتوق ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٦٦) . FALLON (M) , OP. Cit . مشار إليه في : د. حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

(٦٧) للمزيد من التفاصيل بشأن ما ذهب إليه هذا الجانب الفقهي يراجع : د. احمد عبد الكريم سلامة ، حماية المستهلك في

العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب

القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية المنعقد بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي للفترة ٢٦-

٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٦٨) د. جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٦٩) انظر النص الأصلي للشطر الثاني من هذه المادة حيث يقول :

"... Proceedings may be brought against a consumer by the other party to the contract only in the courts of the Contracting State in which the consumer is domiciled... " .

(٧٠) انظر النص الأصلي :-

" Proceedings may be brought against a consumer by the other party to the contract only in the courts of the Member State in which the consumer is domiciled " .

(٧١) المادتين (٢ و ١١٢) منه ، مشار إليهما سابقاً .

(٧٢) د. خالد عبد الفتاح ، حماية العاقد الضعيف في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

٢٠٠٧ ، ص ١٤ .

(٧٣) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٧٤) عرفت المادة ( ١ / ب ) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ العراقي بأنه " الشخص الذي يتمتع بالجنسية

العراقية " ونصت المادة (٢) من القانون نفسه " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب

أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ( ٤٢ ) لسنة ١٩٢٤ الملغى و قانون الجنسية العراقية رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٦٣

و قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ( الخاصة بمنح الجنسية

العراقية) " .

(٧٥) طبق القضاء العراقي هذه المادة في مناسبات عديدة نذكر منها قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٨٢

في ٢٨/٨/٢٠٠٦ والذي جاء فيه (... ولدى عطف النظر على القرار المميز جد انه غير صحيح حيث ان المادة ١٤ من القانون المدني نصت على ان محاكم العراق هي المختصة بالنزاعات التي تحدث بين الطرفين حتى ما نشأ منها في الخارج ... ) (منشور في قاعدة التشريعات العراقية) .

(٧٦) نصت المادة (١٤) على " يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية على الأجنبي ولو لم يكن مقيماً في فرنسا لتنفيذ الالتزامات التي عقدها مع فرنسي كما يمكن مقاضاته أمام محاكم فرنسا من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي مع فرنسيين " والأصل الفرنسي يقول :

**" L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français " .**

(٧٧) والأصل الفرنسي يقول :

**" Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger " .**

(٧٨) د. هشام علي صادق و د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣ .

(٧٩) ويستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج . د. صالح جاد المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٨٠) سهى خلف عبد ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٨١) م.م نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، السنة الأولى ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٦ .

(٨٢) تختلف أسس منح الجنسية للأشخاص المعنوية بين الدول ، حيث ان كل دولة تعتمد على أساس معين وبما تمليه مصالحها . وعلى العموم فان من ابرز أسس منح الجنسية للشخص المعنوي ، أساس محل التأسيس وأساس مركز الإدارة الرئيس وأساس مزاولة النشاط و أساس رأس المال وأساس الرقابة والإشراف ، وبخصوص جنسية الشركات فقد تبني المشرع العراقي في قانون الشركات الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ أساس محل التأسيس لتحديد جنسية الشركة المساهمة وأساس مركز الإدارة الرئيس لتحديد جنسية باقي الشركات . أما قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد جمع بين أساس محل التأسيس وأساس مركز الإدارة الرئيس لتحديد جنسية جميع الشركات . وقد تبني القانون المصري

والقانون الفرنسي أساس مركز الإدارة الرئيس . للمزيد من التفاصيل يراجع : أستاذنا الدكتور عبد الرسول الاسدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٨٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٨٤) للمزيد من التفاصيل يراجع : سهى خلف عبد ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٨٥) للمزيد من التفاصيل يراجع : د. صالح جاد المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٨٦) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٨٧) د. احمد أبو أوفى ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٣٤ .

(٨٨) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٦ . و د. فؤاد رياض و د. محمد خالد الترجمان ، تنازع القوانين

والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربي ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠ .

(٨٩) طارق عبد الله عيسى المجاهد ، مرجع سابق ، ص ٤٦ . و د. صالح جاد المنزلاوي، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٩٠) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٩١) مناني فراح ، ، العقد الالكتروني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩-٤٠ .

(٩٢) القاضي د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠٤ وما بعدها .

(٩٣) م.م نافع بحر سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

(٩٤) . p.2 ,, 2001 , **Internet et la concurrence déloyale** , **Franke (CH)** ، مشار إليه في : صفاء

فتوح جمعة فتوح ، آليات فض منازعات عقود التجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة

المنصورة ، ٢٠١١ ، ص ١١٨ .

(٩٥) الشركات الافتراضية تسمية استعملتها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية

لعام ٢٠٠٥ . المذكرة الإيضاحية المادة ٦ / الفقرة ١١٨ / ص ٤٤ .

(٩٦) صفاء فتوح جمعة فتوح ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٩٧) عرفت هذه الاتفاقية في المادة الرابعة منها الخطاب الالكترونية بأنه " أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات

" وعرفت الخطاب بأنه " أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب ، بما في ذلك أي عرض و قبول عرض ،

يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه " .

(٩٨) نصت المادة (٣/١) على " لا تؤخذ جنسية الأطراف و... في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية " .

(٩٩) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في كلية القانون والشرعية / جامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩-٣٠ .

(١٠٠) نذكر من التشريعات الوطنية التي تأخذ بمبدأ اختصاص قانون الإرادة لحكم العقد الدولي ، القانون المدني العراقي حيث نصت المادة (١/٢٥) منه على " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه " وقانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (٥٩) منه على " يسري على العقد ، من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه ... " وجاءت القوانين العربية الأخرى بمواد قانونية متشابهة كالمادة (١/١٩) من القانون المدني المصري والمادة (١/١٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (١/٢٠) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ . ومن التشريعات الأجنبية نذكر القانون الدولي الخاص السويسري حيث نصت المادة (١/١١٦) منه على :

" **Contracts are governed by the law chosen by the parties** "

(١٠١) من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أخذت بضابط الخضوع الاختياري في مجال الاختصاص القضائي الدولي نذكر قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي حيث نصت المادة (١٩) منه على " يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضى في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها ... إذا قبل المدعى عليه السير فيها " ومجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ حيث نصت المادة (٤) منها على " تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها ... " وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٢/٢٧) على " تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً " والقانون الدولي الخاص السويسري حيث نصت المادة (١/٥) منه على :

" **In matters involving an economic interest, parties may agree on the court that will have to decide any potential or existing dispute arising out of a specific legal relationship. The agreement may be entered into in writing, by telegram, telex,**

telecopier or any other means of communication which permits it to be evidenced by a text. Unless otherwise agreed, a choice of forum is exclusive " .

واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ في المادتين (١٧ و ١٨) . والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣٢) .

واتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ في المادة (٢٨/ هـ - و) .

(١٠٢) للمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الاتجاه يراجع : سهى خلف عبد ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

(١٠٣) نصت المادة (٣٠) مدني عراقي على " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً " .

(١٠٤) نصت المادة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية " تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد

الشروط الآتية: هـ - كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره . و- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء

المحكمة الأجنبية في دعواه " .

(١٠٥) وتجدر الإشارة إلى ان مشروع قانون المرافعات لعام ١٩٨٦ قد نص صراحة على الأخذ بهذا الضابط في المادة

(٤/١١) منه بقوله " تختص محاكم العراق بنظر كافة الدعاوى والمنازعات التي ترفع على الأجنبي إذا وافق الخصوم

على اختصاص المحكمة العراقية " . وأيضاً نص قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة

٢٠١٠ على الأخذ بهذا الضابط في المادة (٢٧) بقوله "١- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام

القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا نص عقد العمل

على خلاف ذلك . ٢- إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز

للمتازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم " .

(١٠٦) وذلك استناداً إلى المادة (٢٣) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على إتباع مبادئ القانون الدولي الخاص

الأكثر شيوعاً و المادة (٤) من اتفاقية تنفيذ الأحكام و الإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ في ١٧ يونيو ١٩٩٦ التي نصت على " ... تعتبر

محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية : هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص

محاكم تلك الدولة ... و- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة

المرفوع أمامها النزاع " والمادة (٢٨) من اتفاقية الرياض المصادق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩

في ١٥ ابريل ١٩٩٩ والتي نصت على " ...تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات

الآتية :- هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد ... و- إذا

أبدي المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع " . مع ملاحظة ان المشرع الإماراتي قد نظم أحكام تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد ٢٣٥-٢٣٨ من قانون الإجراءات رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل دون ان يشير إلى صلاحية المحكمة الأجنبية في حال الخضوع الاختياري كما فعل المشرع العراقي (١٠٧) انظر نص المادة (٤٨) من قانون المرافعات الفرنسي :

*" Toute clause qui, directement ou indirectement, déroge aux règles de compétence territoriale est réputée non écrite à moins qu'elle n'ait été convenue entre des personnes ayant toutes contracté en qualité de commerçant ... "*

(١٠٨) للمزيد من التفاصيل بشأن موقف الفقه والقضاء الفرنسي من ضابط الخضوع الاختياري يراجع : أ. د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

(١٠٩) د. جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ . و القاضي د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

(١١٠) د. احمد عبد الكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(١١١) المرجع سابق ، ص ١٤٤ .

(١١٢) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣

(١١٣) و يعزز هذا الرأي نص المادة (٣٥) مرافعات مصري التي نصت على " إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها " و بنفس المعنى المواد (٢٩) أصول محاكمات مدنية أردني و (٢٣) تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي .

(١١٤) لم تتطلب القوانين محل الدراسة شكلاً معيناً في الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة ، وهذا ما يفودنا إلى اعتباره اتفاقاً رضائياً وفقاً لهذه القوانين ، ولذا سنقتصر على بيان الشروط الموضوعية التي قال بها الفقه لصحة لهذا الاتفاق ، وهنا تجدر الإشارة إلى ان اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ والتوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ اشترطتا الكتابة في الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة بالنزاع ، وذلك لما تحمله الكتابة من مرتبة متقدمة في الإثبات لسهولة إعدادها مقدماً منذ نشوء الحق وهي تعد بذلك من الطرق المباشرة في الإثبات لأن دلالتها مباشرة على التصرف المراد إثباته . د. عصام الدين القسبي ، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية ، ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية للفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣ ، المجلد الرابع ، ص ١٦٢٩ . و صفاء فتوح جمعة فتوح ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(١١٥) من أنصار هذا الاتجاه : د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ، مرجع سابق



، ص ٦١ . و د. جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ، ص ٩٧-٩٨ . و د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(١١٦) أ.د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(١١٧) د. هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص ١٢١-١٢٢ .

(١١٨) د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ٤٦٠ وما بعدها .

(١١٩) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(١٢٠) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها بصلاحية الشرط المحدد للمحكمة المختصة بين شركة ألمانية

وشركة فرنسية اتفقتا على تعيين محكمة سويسرا للفصل في النزاع على الرغم من عدم وجود اي عنصر في النزاع يرتبط

بهذه المحكمة ، وأسست قرارها على ان اختيار محكمة أجنبية غير محكمة دولة الطرفين يعتبر ضمانا واضحة لأطراف

العقد ، فتعيين محكمة ثالثة غير محكمة دولة الطرفين ، تكون صعوباتها موزعة ومقسمة بين المتعاقدين بشكل منصف

وعادل ، والمصلحة المشروعة والمشاركة للطرفين تكفي لصلاحية هذا الاختيار . وتجدر الإشارة إلى ان القضاء

الانجليزي قد تبني هذا الاتجاه أيضاً ، حيث قضى بصحة الشرط المحدد للمحكمة المختصة المدرج في عقد النقل البحري

بين شركة أمريكية وشركة ألمانية والذي بمقتضاه يختص القضاء الانجليزي بالمنازعات الناشئة عن ذلك العقد علماً بأن

هذا العقد لا يمت بأية صلة لانجلترا حيث ان البضائع محل النقل كانت ستنتقل بين ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية .

صفاء فتوح جمعة فتوح ، مرجع سابق ، ص ٦٦ . و أ.د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(١٢١) د. صالح جاد المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(١٢٢) سيف الدين محمود المشهداني ، اعتبارات تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٥ .

(١٢٣) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(١٢٤) للمزيد من التفاصيل بشأن ذلك الاتجاه وتقديره وموقف القضاء المصري والإماراتي يراجع : د. هشام خالد ، قواعد

الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، ط ١ ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ،

ص ٦٠ وما بعدها وخاصة ص ٩١ .

(١٢٥) " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل

الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً " .

(١٢٦) للمزيد من التفاصيل بشأن هذا الشرط يراجع : أ. د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ وما بعدها .

(١٢٧) للمزيد من التفاصيل بشأن هذا الشرط يراجع : د. صالح جاد المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(١٢٨) د. احمد محمد الهواري ، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩١ .

(١٢٩) النص الأصلي :

" 1- This Convention shall not apply to exclusive choice of court agreements : a- to which a natural person acting primarily for personal, family or household purposes (a consumer) is a party; " .

الاتفاقية منشورة في الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للتعاون عبر الحدود في المسائل المدنية والتجارية :

[www.hcch.net](http://www.hcch.net)

(١٣٠) د. طرح البحور علي حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩١ وما بعدها .

(١٣١) النص الأصلي :

"A consumer may not waive in advance jurisdiction at his or her domicile or habitual residence " .

(١٣٢) النص الأصلي :

" The provisions of this Section may be departed from only by an agreement :

1- which is entered into after the dispute has arisen, or . 2- which allows the consumer to bring proceedings in courts other than those indicated in this Section, or . 3- which is entered into by the consumer and the other party to the contract, both of whom are at the time of conclusion of the contract domiciled or habitually resident in the same Contracting State, and which confers jurisdiction on the courts of that State, provided that such an agreement is not contrary to the law of that State " .

(١٣٣) د. طرح البحور علي حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(١٣٤) المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(١٣٥) د. احمد عبد الكريم سلامة ، حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(١٣٦) المادة (١٧) من الاتفاقية والمادة (٢٣/١/أ) من التوجيه الأوربي . وتجدر الإشارة إلى ان الفقرة الثانية من التوجيه قد اعتبرت الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة الذي يتم بالوسائل الالكترونية بحكم الكتابة . النص الأصلي لهذه الفقرة :

" Any communication by electronic means which provides a durable record of the agreement shall be equivalent to 'writing' " .

#### المصادر

أولاً :- الكتب القانونية :-

- (١) د. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ .
- (٢) د. احمد شرف الدين ، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣ .
- (٣) د. احمد عبد الكريم سلامة :-
  - القانون الدولي الخاص النوعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
  - فقه المرافعات المدنية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- (٤) د. احمد محمد الهواري ، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- (٥) د. جمال محمود الكردي ، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية ( دراسة تطبيقية على العقود عبر الانترنت وعقود السياحة الدولية ) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (٦) أ.د. حفيظة السيد حداد ، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤ .
- (٧) د. خالد عبد الفتاح ، حماية العاقد الضعيف في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- (٨) د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- (٩) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي (دراسة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- (١٠) د. طرح البحور علي حسن :-

- عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .
- (١١) د. عادل أبو هشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (١٢) أستاذنا د. عبد الرسول الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- (١٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الالكترونية في القانون العربي أنموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- (١٤) د. عكاشة محمد عبد العال :-
- الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ .
- القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- (١٥) د. فؤاد رياض و د. محمد خالد الترجمان ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربي ، ١٩٩٩ .
- (١٦) مناني فراح ، ، العقد الالكتروني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- (١٧) د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- (١٨) د. هشام خالد ، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .
- (١٩) د. هشام علي صادق :-
- تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ .
- دراسات في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨١ .
- (٢٠) د. هشام علي صادق و د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- (٢١) القاضي د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ثانياً :- البحوث والرسائل و الأطروحات :-

(٢٢) د. احمد عبد الكريم سلامة :-

- الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في كلية القانون والشريعة / جامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ .
- حماية المستهلك في العقود الدولية الالكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية المنعقد بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي للفترة ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول .
- (٢٣) احمد علي معتوق ، حل منازعات العقود الالكترونية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- (٢٤) د. حسين عبده الماحي ، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد الحادي والثلاثين ، ابريل ٢٠٠٢ .
- (٢٥) سهى خلف عبد ، اعتبارات تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهدين ، ٢٠٠٧ .
- (٢٦) سيف الدين محمود المشهداني ، اعتبارات تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- (٢٧) صفاء فتوح جمعة فتوح ، آليات فض منازعات عقود التجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، ٢٠١١ .
- (٢٨) طارق عبد الله عيسى المجاهد ، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
- (٢٩) د. عصام الدين القسبي ، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الالكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية للفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣ ، المجلد الرابع .
- (٣٠) م.م نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، السنة الأولى ٢٠٠٩ .
- (٣١) د. يوسف العلي ، مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية المنعقد بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي للفترة ٢٦ - ٢٨

ابريل ٢٠٠٣، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني .

ثالثاً :- القوانين العراقية والأجنبية والاتفاقيات الدولية :-

• القوانين العراقية :-

(٣٢) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ .

(٣٣) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣٤) مشروع قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٦ .

(٣٥) قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣٦) قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

(٣٧) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

(٣٨) قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية لعام ٢٠٠٨ رقم ١٠١

لعام ٢٠١٢ .

(٣٩) قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ رقم ٣١ لعام ٢٠١٣ .

• القوانين الأجنبية :-

(٤٠) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .

(٤١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .

(٤٢) القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(٤٣) قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المعدل .

(٤٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٤٥) قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد رقم ٧٥-١١٢٣ في ٥ ديسمبر ١٩٧٥ المعدل .

(٤٦) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل .

(٤٧) القانون الدولي الخاص الاتحادي السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ المعدل .

(٤٨) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٤٩) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

(٥٠) المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ في ١٧ يونيو ١٩٩٦ .

(٥١) قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية والذي اعتمد بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٦ .

٥٢) مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة .

٥٣) التوجيه الأوربي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية في دول الاتحاد الأوربي .

٥٤) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٥٥) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ .

• الاتفاقيات الدولية :-

٥٦) اتفاقية بروكسل المبرمة في ٢٧ سبتمبر عام ١٩٦٨ بين دول السوق الأوربية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية .

٥٧) اتفاقية الرياض المبرمة في ٦ نيسان عام ١٩٨٣ بين دول الجامعة العربية والمتعلقة بالتعاون القضائي .

٥٨) اتفاقية تنفيذ الأحكام و الانابات والإعلانات القضائية المنعقدة في ديسمبر ١٩٩٥ بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٥٩) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لعام ٢٠٠٠ بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية .

٦٠) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ .

٦١) اتفاقية لاهاي لاتفاقيات اختيار المحكمة المبرمة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ .

٦٢) اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية لعام ٢٠٠٨ .

٦٣) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ .

رابعاً :- المواقع الالكترونية :-

٦٤) [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

٦٥) [www.hcch.net](http://www.hcch.net)

٦٦) [www.iraqlid.iq](http://www.iraqlid.iq)









